



اللائحة المالية

جميعه أصدقاء مرضى السكري الخيرية بـجدة



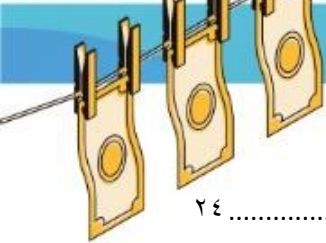


جدول المحتويات

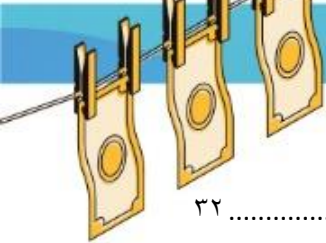
١	المادة الأولى	٦
١١	تعريفات عامة: (يقصد بالألفاظ التالية ما هو وارد إلى جانب كل منها)	٦
2	المادة الثانية:	٧
2,1	الهدف من هذه اللائحة:	٧
3	المادة الثالثة:	٨
3,1	أحكام عامة:	٨
3,2	سلطات واختصاصات مجلس الإدارة:	٨
3,3	اختصاصات ومسؤوليات الأمين العام:	١٠
3,4	اختصاصات ومسؤوليات المدير التنفيذي:	١٢
3,5	اختصاصات ومسؤوليات لجنة تنمية الموارد المالية والاستثمار:	١٣
3,6	اختصاصات الحسابات المالية:	١٤
4	المادة الرابعة:	١٥
4,1	سياسات المحاسبة:	١٥
4,1,1	أولاً: التسجيل المحاسبي:	١٥
4,1,2	ثانياً: الأصول الثابتة:	١٥



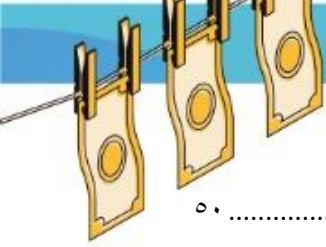
- ١٦ 4,1,3 ثالثاً: الأصول الثابتة المشروطة (المقيدة)
- ١٦ 4,1,4 رابعاً: الأصول المتداولة
- ١٦ 4,1,5 خامساً: التعامل بالعملات الأجنبية
- ١٧ 4,1,6 سادساً: المخصصات
- ١٧ 4,1,7 سابعاً: القوائم المالية
- ١٧ 5 المادة الخامسة
- ١٧ 5,1 الموازنة التقديرية
- ١٧ 5,2 أهداف الموازنات التقديرية
- ١٨ 5,3 إعداد الموازنات التقديرية وأبوابها
- ١٩ 5,4 التصديق على الموازنة التقديرية واعتماد العمل بها
- ٢٠ 5,5 التقرير عن الموازنة
- ٢٠ 6 المادة السادسة
- ٢٠ 6,1 تنظيم العمل بالخزينة
- ٢١ 6,2 جرد الخزينة
- ٢١ 6,2,1 أولاً: الجرد اليومي
- ٢٢ 6,3 ثانياً: الجرد الدوري والمفاجئ
- ٢٢ 6,4 ثالثاً: الجرد السنوي
- ٢٢ 7 المادة السابعة
- ٢٢ 7,1 مبادئ أخرى
- ٢٣ 8 المادة الثامنة
- ٢٣ 8,1 التحويلات والإيداعات البنكية
- ٢٣ 8,2 الإيرادات النقدية
- ٢٣ 8,2,1 تشمل الإيرادات النقدية ما يلي
- ٢٣ 8,3 مبادئ عامة خاصة بالمقبوضات



٢٤	٨,٤ إجراءات تحصيل الديون وإعدام الديون وتحرير الشيكات وتحصيلها:
٢٤	٩ المدفوعات:
٢٤	٩,١ أنواع النفقات:
٢٤	٩,٢ مبادئ عامة تخص صرف النفقات:
٢٦	٩,٣ البنوك والشيكات:
٢٦	١٠ المادة العاشرة العهد والسلف:
٢٦	١٠,١ مبادئ عامة تخص العهد والسلف:
٢٧	١٠,٢ العهد المستديمة:
٢٨	١٠,٣ العهد المؤقتة:
٢٨	١١ المادة الحادية عشرة: سلف الموظفين:
٢٨	١١,١ شروط الحصول على سلف شخصية:
٢٩	١١,٢ تسوية السلفة الشخصية:
٢٩	١٢ المادة الثانية عشرة: الموجودات الثابتة:
٢٩	١٢,١ مبادئ عامة تخص الموجودات الثابتة:
٣٠	١٢,٢ استهلاك الموجودات الثابتة:
٣٠	١٢,٣ التأمين على الموجودات الثابتة:
٣٠	١٣ المادة الثالثة عشرة: المشتريات:
٣٠	١٣,١ طرق الشراء:
٣٠	١٣,٢ التأمين المباشر:
٣١	١٣,٣ عقود الخدمات:
٣١	١٣,٤ المناقصات:
٣١	١٣,٥ فتح المظاريف وفحص العروض والترسية:
٣١	١٣,٥,١ فتح المظاريف:
٣٢	١٣,٦ فحص العروض:



13,7	التسرية:	٣٢
14	المادة الرابعة عشر المستودعات	٣٤
14,1	مبادئ عامة تخص المستودعات:	٣٤
14,2	مهام أمين المستودع:	٣٤
15	المادة الخامسة عشر بنود متنوعة	٣٥
15,1	لتأمينات:	٣٥
16	الحسابات النقدية والبنكية:	٣٥
17	الذمم الدائنة:	٣٦
18	المادة الثامنة عشر الرقابة الداخلية والمراقب الداخلي	٣٦
18,1	المراقب الداخلي:	٣٦
19	المادة التاسعة عشر مراقب الحسابات الخارجي (القانوني)	٣٦
20	المادة العشرون النظام المحاسبي والمجموعة الدفترية والمحاسبة	٣٧
20,2	السجلات المحاسبية	٣٨
20,3	سجل اليومية العامة	٣٨
20,4	سجل الأستاذ العام	٣٨
20,5	السجلات المساعدة	٤٠
20,5,4	دفتر أستاذ الذمم المدينة:	٤٠
20,6	السجلات الرقابية	٤٢
20,7	النماذج المحاسبية	٤٣
20,8	المجموعة المستندية	٤٣
20,9	المستندات المحاسبية الأساسية	٤٣
20	المادة الحادية والعشرون	٤٩
21,1	إعداد القوائم المالية	٤٩
21,2	التقارير الدورية	٥٠



٥٠	المادة الثانية والعشرون : الاستثمار
٥١	23 المادة الثالثة والعشرون
٥١	23,1 النماذج
٥٢	24 المادة الرابعة والعشرون : المخالفات المالية
٥٣	25 المادة الخامسة والعشرون
٥٣	25,1 أحكام ختامية
٥٣	25,1,3 تطبيق اللائحة

١ المادة الأولى

١'١ تعريفات عامة: (يقصد بالألفاظ التالية ما هو وارد إلى جانب كل منها)

1,1,1 تعريف اللائحة المالية: هي مجموعة القواعد والسياسات والإجراءات الواجب إتباعها لتسجيل العمليات المالية الخاصة بالجمعية والتقارير عن نتائجها ، وتستمد اللائحة المالية من النظام الأساسي للجمعية واللوائح الصادرة من الوزارة ولا تتعارض معها مطلقاً.

1,1,2 الجمعية: جمعية أصدقاء مرضى السكري الخيرية

1,1,3 مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية

1,1,4 رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الجمعية

1,1,5 أمين الصندوق (المشرف المالي): وهو عضو من أعضاء مجلس الإدارة وتوقيعه أساسي في شيكات الجمعية ويشرف على كافة أمور الجمعية المالية.

1,1,6 الأمين العام: أمين عام الجمعية والذي يتولى الإشراف العام على نشاطها وصلاحياته محددة في نظام الجمعية

1,1,7 المدير التنفيذي: هو مدير الجمعية التنفيذي الذي يقوم بتسيير أعمالها اليومية وله صلاحيات محددة في لائحة جدول الصلاحيات

1,1,8 المدير المالي: المسئول عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية لدى الجمعية وله صلاحيات محددة ومرجعياته المدير التنفيذي

1,1,9 المحاسب: هو الذي يقوم بمراجعة المستندات وقيدتها وتحليلها وتبويبها ومعالجتها وإدخالها ضمن الدورة المحاسبية بطريقة القيد المزدوج المتعارف عليها وإعداد القوائم المالية، ومرجعياته المدير المالي.

1,1,10 محاسب الصندوق: هو الذي يقوم بجميع الأعمال النقدية الفعلية من صرف وقبض وتحرير للشيكات مع المحافظة على العهدة المالية التي لديه ومرجعياته المدير المالي.

1,1,11 مدقق الحسابات الخارجي: هو مؤسسة محاسبية خارجية معتمدة من الجهات المعنية لمراجعة حسابات الجمعية حسب النظام.

1,1,12 عهدة مالية مستديمة: هي مبلغ من المال يكون بصندوق الجمعية وتحت عهدة مأمور الصرف محاسب الصندوق) ويصرف منه على النثریات والمشتريات التي تقل عن ألف ريال، بناء على توجيه من صاحب الصلاحية من خلال نموذج طلب شراء أو احتياجات، ومبلغ العهدة المستديمة (٢,٥٠٠) ريالاً، فقط ألفان وخمسمائة ريال، وتصرف في بداية كل ربع من العام المالي ويتم تعويضها وتقل في نهاية الربع.

1,1,13 اللائحة المالية: مجموعة من المواد والبند التي تساعد الإدارة المالية في ترجمة وتفسير مواد النظام الأساسي واللائحة الأساسية ليسهل التعامل معها.

1,1,14 المجموعة الدفترية المحاسبية: هي أحد مكونات النظام المحاسبي الأساسية ويتم تحديد مكوناتها حسب طبيعة نشاط الجمعية والطريقة المحاسبية التي تسير عليها ودرجة التفصيل في المعلومات المحاسبية التي ترغب إدارة الجمعية في الحصول عليها في شكل تقارير

1,1,15 النماذج والمستندات المحاسبية: هي المصادر الرئيسية للمعلومات فهي عبارة عن مجموعة الأوراق الثبوتية التي تؤيد حدوث العملية المالية كما أنها تمثل المؤيدات الثانوية والأساسية التي يستند عليها للتقيد بموجبها في الدفاتر والسجلات المحاسبية

1,1,16 التحليل المالي: هو الأداة المستخدمة من قبل الإدارة العامة لمراقبة أعمالها بواسطة استخدام التقارير والقوائم المحاسبية والإحصائية بغرض معرفة المركز المالي للجمعية ليتم الحكم عليها وتقييم كفاءة إدارتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، ومدى نجاح كل من التخطيط المالي والرقابة المالية المستخدمة في الجمعية

1,1,17 الجهة المختصة: يقصد بها الجهة صاحبة الصلاحية.

1,1,18 الصلاحية: هي السلطة الممنوحة للمسؤولين في الجمعية للقيام بعمل ما أو اتخاذ قرار مناسب بشأنه يلزم الجمعية تجاه الغير مادية أو معنوية.

1,1,19 حدود الصلاحية: المدى المسموح به لممارسة الصلاحيات الممنوحة وعدم تجاوزها.

1,1,20 المسؤولية: هي مجموعة الواجبات والمهام التي تعهد إلى شخص أو جهة في الجمعية ويتم محاسبتهم على أساسها.

1,1,21 التفويض: التنازل عن الحق لشخص آخر مؤهل ليمارس نفس حقوق المفوض الوقت معين ويكون مكتوباً ومعتماً من الجهة أو الإدارة التي ترأس المفوض، وتفويض السلطة لا يعني تفويض المسؤولية

2 المادة الثانية:

2,1 الهدف من هذه اللائحة:

2,1,1 الحفاظ على أموال وممتلكات وموجودات الجمعية

2,1,2 ضمان صحة التسجيل المحاسبي لجميع البيانات المالية.

2,1,3 تنظيم ومراقبة حركة الأموال من الإيرادات والمصروفات.

2,1,4 تحديد الصلاحيات

2,1,5 توضيح الإجراءات المحاسبية الواجب اتباعها.

2,1,6 المساعدة في إعداد التقارير المالية التي تساعد الإدارة على اتخاذ القرارات المناسبة

2,2 تقوم هذه اللائحة بخدمة الأغراض الآتية:

2,2,1 الحفاظ على أموال الجمعية وموجوداتها والرقابة على الصرف وضبطه.

2,2,2 الالتزام بالمبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والاستفادة من المعايير

الدولية التي تظهر من حين لآخر بما لا يتعارض مع المعايير المحاسبية المحلية ومع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة ونشاط الجمعية

2,2,3 الالتزام بالتواريخ التي تحدد لإعداد الموازنات التقديرية والحسابات الختامية والتقارير المالية والمحاسبية وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها.

2,2,4 التنسيق والتكامل بين الأنشطة داخل الجمعية وإدارتها وأقسامها المختلفة وبين المحاسبة المالية عند إظهار كافة النتائج لكافة الأنشطة

2,2,5 مساعدة كافة المستويات الإدارية بتوفير ما تحتاجه من بيانات للمساعدة في اتخاذ القرارات.

2,2,6 وضع الضوابط والأنظمة اللازمة لتحقيق الرقابة على جميع عمليات الجمعية المالية وبما لا يتعارض مع توفير القدر الكافي من المرونة لخدمة أغراض وأهداف الجمعية.

3 المادة الثالثة:

3,1 أحكام عامة:

3,1,1 تنظم هذه اللائحة كافة المعاملات المالية الخاصة بالجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها وموجوداتها وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتنظم قواعد الصرف والتحصيل وسلطات الاعتماد المالية وقواعد المراجعة والضبط الداخلي للحسابات والتكاليف والموازنة التقديرية

3,1,2 تسري هذه اللائحة على جميع المعاملات المالية بالجمعية من تاريخ إقرارها واعتمادها من مجلس الإدارة.

3,1,3 يحدد الأمين العام البنك أو البنوك التي تتعامل معها الجمعية ويقوم الأمين العام بإخطار البنوك بأسماء المفوضين بالتوقيع عن الجمعية ونماذج توقيعاتهم وتواريخ سريانها بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة.

3,1,4 لجنة الموارد المالية والاستثمار مسؤولة عن مراقبة تطبيق أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها وهي المعنية بأحكام هذه اللائحة وتختص بإدارة أموال الجمعية بناء على موافقة الأمين العام وطبقا لما تتضمنه هذه اللائحة من قواعد وتعليمات وهي المسؤولة عن تحديد اختصاصات موظفي الإدارة المالية وإعداد مشروع الموازنة التقديرية والحسابات الختامية والتقارير المالية والبيانات الإحصائية وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها.

3,1,5 تسري أحكام نظام العمل وكافة النظم المعمول بها بالمملكة والقرارات المتعلقة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أو ملحقاتها.

3,2 سلطات واختصاصات مجلس الإدارة:

3,2,1 لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة وتشغيل الجمعية ويجوز له مباشرة جميع التصرفات، وله على وجه الخصوص مباشرة المهام الرئيسية التالية:

3,2,1,1 وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.

3,2,1,2 وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها ، واعتمادها من الجمعية العمومية

3,2,1,3 اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية

3,2,1,4 وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها .

3,2,1,5 وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة

3,2,1,6 فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية.

3,2,1,7 تسجيل العقارات وقبول افراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وقررها ، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية، وإجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.

3,2,1,8 تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

3,2,1,9 إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

3,2,1,10 إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.

3,2,1,11 وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.

3,2,1,12 صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها.

3,2,1,13 تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، وتحديثها بما يطرأ من تغيير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوعه.

3,2,1,14 التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية.

3,2,1,15 تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

3,2,1,16 الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للجمعية

3,2,1,17 الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

3,2,1,18 تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.

3,2,1,19 تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.



3,2,1,20 البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب.

3,2,1,21 إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

3,2,1,22 وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

3,2,1,23 الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

3,2,1,24 تنمية الموارد المالية للجمعية

3,2,1,25 دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

3,1,26 أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

3,3 اختصاصات ومسؤوليات الأمين العام:

3,3,1 القيام بالاختصاصات المخولة له من قبل مجلس الإدارة.

3,3,2 حضور اللقاءات والاجتماعات عن الجمعية أو تفويض من ينوبه.

3,3,3 رفع الموازنة التقديرية للجمعية إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

3,3,4 الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج الواردة بالموازنة التقديرية للجمعية.

3,3,5 اعتماد التقارير الخاصة بمتابعة تنفيذ الخطط والبرامج الواردة بالموازنة التقديرية للجمعية.

3,3,6 اعتماد تشغيل ساعات العمل الإضافية بالجمعية وفقاً لاحتياجات الجمعية

3,3,7 اقتراح أي تعديلات في الهيكل الوظيفي للجمعية ورفعها لاعتمادها من مجلس الإدارة

3,3,8 إصدار التعليمات والقرارات التنفيذية للوائح الداخلية وغيرها من النظم المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين.

3,3,9 إصدار التعليمات اللازمة لحفظ الوثائق والعقود والمستندات وتحديد المسؤولية عنها وطريقة إعداد صور معتمدة منها وتنظيم تداول صورها عند اللزوم، وتحديد المختصين بالأذن بتداول أصولها لحين إعادتها إلى الحفظ السليم بعد انتهاء الحاجة من تداولها.

3,3,10 اعتماد كشوف الحوافز والمكافآت وصرفها طبقاً لنظام الحوافز والمكافآت المعتمد.

3,3,11 يعرض على الأمين العام ما يلي

3,3,11,1 التقارير الدورية الشهرية الخاصة بالإيرادات والمصروفات، مقارنة بأرقام الموازنة التقديرية المعتمدة والانحرافات وتحليلها.

3,3,11,2 المركز المالي الشهري والربع سنوي مقارنة بالموازنة التقديرية المعتمدة.

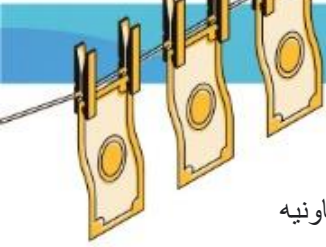


- 3,3,12 ترشيح المديرين من ذوي الكفاءة لتولي أعمال الجمعية
- 3,3,13 يعتمد توظيف مدراء الإدارات.
- 3,3,14 يعتمد استقالة مدراء الإدارات.
- 3,3,15 يعتمد الفصل من الخدمة وإنهاء عقد عمل مدراء الإدارات.
- 3,3,16 اعتماد جميع قرارات الجزاءات.
- 3,3,17 يوصي باعتماد الترقيات وزيادة الرواتب والبدلات السنوية
- 3,3,18 يعتمد الابتعاث في مهمات تدريب أو مهمات عمل داخل وخارج المملكة (باستثناء سفرياته) لمدة تقل عن عشرة أيام متواصلة
- 3,3,19 يعتمد العمل الإضافي في حدود اللائحة الداخلية.
- 3,3,20 يعتمد كشوف الرواتب الشهرية (إعداد مسؤول الموارد البشرية ومراجعة المدير التنفيذي).
- 3,3,21 اعتماد النقل الداخلي بين الإدارات لجميع العاملين بالجمعية
- 3,3,22 يعتمد برنامج الإجازات السنوية للعاملين بالجمعية
- 3,3,23 يعتمد الإجازات العرضية والمرضية أو الغياب بعذر مقبول.
- 3,3,24 يعتمد شهادات الخبرة
- 3,3,25 يعتمد طلب تأشيرات الاستقدام / الزيارة (أو يفوض المدير التنفيذي)
- 3,3,26 يعتمد نماذج المطبوعات والمستندات التي تحمل اسم وشعار الجمعية
- 3,3,27 يعتمد منح القروض والسلف للعاملين حسب اللائحة الداخلية
- 3,3,28 يعتمد التعاقد مع المكاتب الاستشارية والمهنية ومكاتب السفر ومكاتب وشركات الخدمات العامة
- 3,3,29 يطلب تعמיד المصاريف الخاصة بالأمين العام المتعلقة برحلات العمل أو غيرها.
- 3,3,30 يعتمد مصاريف المدراء والموظفين المتعلقة برحلات العمل أو غيرها.
- 3,3,31 يقترح التوصية باعتماد سياسات الاستثمار أموال الجمعية
- 3,3,32 رفع الميزانيات التقديرية للتوصية باعتمادها.
- 3,3,33 يقترح المناقشات بين بنود المصروفات في الميزانية التقديرية.
- 3,3,34 يوصي مجلس الإدارة بإعدام الديون المستحقة للجمعية لدى الغير



3,4 اختصاصات ومسئوليات المدير التنفيذي:

- 3,4,1 الإشراف على تنفيذ الخطط والأعمال والأنشطة اليومية للجمعية
- 3,4,2 تطوير وتعديل السياسات والإجراءات المالية.
- 3,4,3 إعداد الهيكل التنظيمي العام والهيكل الفرعية للجمعية
- 3,4,4 اقتراح التعديلات على الهيكل التنظيمي العام والهيكل الفرعية
- 3,4,5 إعداد ومتابعة الخطة التشغيلية السنوية
- 3,4,6 مراجعة الموازنة التقديرية السنوية قبل رفعها للأمين العام
- 3,4,7 اقتراح المخصصات السنوية اللازمة
- 3,4,8 الإشراف على شراء متطلبات الجمعية وفق الصلاحيات في جدول الصلاحيات
- 3,4,9 العمل على صرف المخصصات المالية وفق العقود المعتمدة
- 3,4,10 اعتماد صرف العهد المؤقتة والدائمة وفق الصلاحيات
- 3,4,11 التصريح بطبع المطبوعات ذات القيمة المالية.
- 3,4,12 اعتماد مصروفات الضيافة والاستقبال لزوار الجمعية
- 3,4,13 اعتماد التسويات المالية وقيد المصروفات والإيرادات.
- 3,4,14 اعتماد مستند صرف مستحقات الموظفين
- 3,4,15 الإشراف والمتابعة لجرد الأصول والمستودعات
- 3,4,16 تطوير المهام الخاصة بمدراء الإدارات وباقي الموظفين.
- 3,4,17 الإذن بالإعلان عن وظائف شاغرة.
- 3,4,18 تشكيل لجنة اختبار المتقدمين على الوظائف.
- 3,4,19 اعتماد نتيجة اختبار المتقدمين على الوظائف.
- 3,4,20 الإشراف على تنفيذ سياسات وإجراءات شئون الموظفين
- 3,4,21 الإشراف على تنفيذ سياسات وإجراءات أنشطة المساعدات
- 3,4,22 الإشراف على تنفيذ سياسات وإجراءات أنشطة الإيرادات والتبرعات
- 3,4,23 الإشراف على تنفيذ سياسات وإجراءات أنشطة الاستثمارات



3,4,24 الإشراف الفني والإداري على الأقسام التي يرأسها وتنسيق العمل بينها وتوزيع الاختصاصات على معاونيه وتوجيههم.

3,4,25 تخطيط وتدبير احتياجات الجمعية من الأموال اللازمة لتحقيق أهدافها بأفضل وسائل التمويل المتاحة

3,4,26 مراقبة تحصيل الأموال وصرفها مع وضع نظام وقواعد التحصيل والصرف ونظم وقواعد تسجيل كافة المعاملات المالية التي تقوم بها الجمعية والتأكد من صحتها وسلامتها

3,4,27 الإشراف على تنفيذ النظام المحاسبي عن طريق إمساك الدفاتر والسجلات النظامية والتأكد من تسجيل جميع العمليات الجارية والاستثمارية والإشراف على إعداد الحسابات الختامية والميزانية والتقارير المالية الأخرى مقارنة بـ الموازنات التقديرية.

3,4,28 تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها وكذا مراقبة الأحكام المالية المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى للجمعية.

3,4,29 وضع القرارات التنفيذية الخاصة باللائحة المالية.

3,4,30 وضع التعليمات اللازمة لتنظيم العمل بخزينة الجمعية، وتحديد الحد الأقصى لما يجب الاحتفاظ به من النقد في الخزينة

3,4,31 وضع نظام يكفل إحكام الرقابة على صرف وتسوية العهد المستديمة والمؤقتة وذلك بتطبيق النظام المحاسبي للجمعية.

3,4,32 وضع نظام يكفل حصول الجمعية على مصادقات من مدينيها ودائنيها على أرصدة حساباتهم دورية ومتابعة الحصول عليها ومطابقتها مع الدفاتر وفقا لما هو وارد في النظام المحاسبي للجمعية.

3,4,33 وضع نظام يكفل استمرار الرقابة الفاعلة على إعداد واستلام المطبوعات التي تستعمل في إثبات قيمة الأموال (كسندات القبض مثلا) وفي تداول هذه المطبوعات وطريقة حفظها بعد استعمالها وذلك بتطبيق النظام المحاسبي للجمعية.

3,4,34 الاشتراك مع مديري الإدارات الأخرى في وضع وتحديث التعليمات الداخلية التي تكفل دقة تنفيذ النظام المالي والمحاسبي داخل هذه الإدارات والأقسام وتعتبر تلك التعليمات مكملة لهذا النظام.

3,4,35 المساعدة في تحديد خطوات الرقابة الداخلية ومسؤوليات العاملين بها وذلك وفقا لما هو وارد في النظام المحاسبي.

3,4,36 الاشتراك في وضع الخطط التدريبية اللازمة لرفع مستوى وكفاءة العاملين بإدارة وحدة الحسابات ومتابعة تنفيذها

3,5 اختصاصات ومسؤوليات لجنة تنمية الموارد المالية والاستثمار:

3,5,1 اختصاصات ومسؤوليات الادارة المالية التخطيط المالي الذي يضمن تقدير الأموال المطلوب استثمارها في النشاط والإيرادات المتوقعة واستغلال مشروعات الجمعية

3,5,2 اختصاصات ومسؤوليات الادارة المالية وضع النظم الكفيلة بمراقبة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية وتقديم التقارير الدورية لبيان المركز المالي للجمعية ونتائج أعمالها مع وضع القواعد والإجراءات المنظمة للتدفقات النقدية ومتابعة تنفيذها لضمان سلامة السياسة النقدية للجمعية



3,5,3 اختصاصات ومسؤوليات الادارة المالية وضع المعايير المالية لقياس ومراقبة السيولة النقدية وعائدات الاستثمار

3,5,4 اختصاصات ومسؤوليات الادارة المالية مراقبة مصروفات الجمعية والعمل على خفضها بأسلوب علمي بالاشتراك مع الإدارات المعنية

3,5,5 توجيه وتسجيل القيود المحاسبية الخاصة بجميع العمليات الجارية والرأسمالية طبقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة

3,5,6 إعداد الموازنة التقديرية للجمعية وفق المعايير والأسس المتعارف عليها وتوضيح المركز المالي للجمعية والإيرادات والمصروفات والتدفقات النقدية لفترة سنة مالية قادمة.

3,5,7 إعداد تقارير مالية ومحاسبية دورية تبين المصروفات والإيرادات والفائض أو العجز مقارنة مع الفترة المماثلة من العام السابق ومقارنة مع أرقام الموازنة التقديرية وبيان أسباب الانحراف عنها وطرق معالجتها

3,5,8 إعداد تقارير دورية عن تكاليف المشروعات تحت التنفيذ وموقف المشروعات القائمة مقارنة بتقديرات دراسة الجدوى الاقتصادية والتقديرات لكل مشروع على حدة موضحاً به الانحرافات وأسبابها والآثار المترتبة عليها.

3,5,9 تختص الإدارة المالية بكافة الأعمال المالية الخاصة بالجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها وأنظمة الرقابة الداخلية وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وسلطات الاعتماد وقواعد المراجعة والضبط الداخلي للإيرادات والمصروفات والمشروعات القائمة والتي ما زالت تحت التنفيذ والخزينة والأجور والمرتببات والحسابات والموازنات المالية تطبيقاً للنظم والقواعد المعمول بها.

3,6 اختصاصات الحسابات المالية

3,6,1 إعداد وتنظيم الحسابات ووضع أسس التوجيه المحاسبي طبقاً للنظام المحاسبي الموضوع للجمعية ومتابعة التنفيذ.

3,6,2 إعداد المراكز المالية الدورية والميزانية للجمعية طبقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة والقرارات المنظمة لذلك.

3,6,3 مناقشة حسابات الجمعية مع مراجع الحسابات الخارجي وغيرهم من الأشخاص والهيئات التي قد تعطيها الأنظمة حق مناقشة هذه الحسابات

3,6,4 فحص التزامات الجمعية المالية وحقوقها لدى الغير والعمل على تسويتها بتحصيل مستحققاتها وتسديد ديونها.

3,6,5 توجيه القيود المحاسبية الخاصة بجميع عمليات الجمعية وأنشطتها والتأكد من أن التوجيه يتم طبقاً للأسس والقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

3,6,6 مراقبة وفحص الذمم والدائنين ومحاضر استلام المشتريات والاحتياجات التي ترد للجمعية حتى يتم سداد قيمتها ، وكذلك فحص الحسابات المتعلقة بالجمعية لبيان مركز السيولة، وتسوية الخلافات في حساب المدينين والدائنين والرد على استفساراتهم واعتراضاتهم ومراجعة كشوف الحسابات التي ترسل للمدينين والتي ترد من الموردين.

3,6,7 فحص القيود الخاصة بالخزينة ومطابقتها مع دفاتر الخزينة ومحاضر الجرد اليومية الخاصة بها.

3,6,8 فحص القيود الخاصة بالبنوك ومطابقتها مع كشوف البنك والشهادات الواردة منها وعمل التسويات اللازمة لإجراء هذه المطابقة.

3,6,9 تسجيل المستندات بالسجلات طبقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها ووضع الأنظمة الرقابية التي تكفل سلامة حفظ المستندات.

3,6,10 إجراء كافة التسويات الجردية والمحاسبية قبل إعداد الحسابات والقوائم الختامية للجمعية بشكل يؤدي إلى تحميل السنة المالية بكل ما يخصها من المصروفات والمخصصات والإيرادات طبقا لمبدأ الاستحقاق بحيث تعبر الميزانية بصورة عادلة عن المركز المالي للجمعية في تاريخ الميزانية وبحيث تظهر حسابات النتيجة الفائض أو العجز بشكل دقيق وذلك طبقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة وعلى أن تتضمن حسابات الجمعية إثبات كل ما تنص عليه الأنظمة والقرارات على وجوب إثباته بها.

4 المادة الرابعة

4,1 سياسات المحاسبة:

4,1,1 أولا: التسجيل المحاسبي

4,1,1,1 يتم إثبات أصول الجمعية وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية وإثبات الإيرادات وفقا لمبدأ الاستحقاق والنفقات وفقا لمبدأ الاستحقاق.

4,1,1,2 يتم إثبات العمليات المالية وفقا لقاعدة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.

4,1,1,3 يتم فتح حسابات الجمعية وفقا لما هو وارد بدليل الحسابات.

4,1,1,4 يتم إثبات القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص أصحاب صلاحيات الاعتماد بشرط عدم الجمع بين تجهيز المستندات وقيدتها في السجلات وبين عملية ترحيلها.

4,1,1,5 يتم إثبات مخزون آخر العام بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل.

4,1,1,6 تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية سواء، باستخدام الحاسب الآلي أو النظام اليدوي في مقر الجمعية

4,1,2 ثانيا: الأصول الثابتة

4,1,2,1 يتم إثبات تسجيل الأصول الثابتة للجمعية بتكلفتها التاريخية مضافا إليها كافة المصروفات نظير اقتناء الأصل وتجهيزه للتشغيل.

4,1,2,2 يجب أن تظهر الأصول الثابتة بقائمة الجمعية المالية بتكلفتها التاريخية مخصصا منها مجمع الاستهلاك المتراكم.

4,1,2,3 يتم استهلاك الأصول الثابتة بإتباع طريقة القسط الثابت وفقا للنسب المئوية التي يعدها المدير المالي والموضحة لاحقا في استهلاك الموجودات الثابتة مع الأخذ في الاعتبار النسب المئوية لاستهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة والدخل في المملكة أو أي جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويكون ذلك بالتنسيق مع مراقب الحسابات الخارجي ويقرها مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه بذلك.



4,1,2,4 يجب التمييز بين المصاريف الرأسمالية والمصاريف الإيرادية باعتبار الأولى هي التي تكون بغرض اقتناء الأصل أو إضافة أجزاء جديدة لكي تطيل العمر الإنتاجي والاقتصادي للأصل، وتحديد سقف أدنى لاعتبار المصروف رأسمالي. أما المصروفات الإيرادية فهي مثل أي نفقات تشغيلية تخص الفترة المالية التي تمت فيها.

4,1,2,5 يتم توسط حساب إنشاءات تحت التنفيذ للتكوينات أو النفقات الرأسمالية التي تهدف في النهاية لإضافة أصل جديد للجمعية مثل إنشاء مبنى خاص بإدارة الجمعية.

4,1,2,6 يتم استلام كافة الموجودات الثابتة وحصرها بسجل خاص وتحديد مكانها ونسب استهلاكها وإتلافها وفقا للإجراءات الموضحة باللائحة المالية للجمعية.

4,1,2,7 على الأمين العام أو الجهة المختصة وضع السياسة الملائمة للتأمين على موجودات الجمعية ويكون المدير المالي مسئولاً عن تطبيق هذه السياسة.

4,1,3 ثالثاً: الأصول الثابتة المشروطة (المقيدة)

4,1,3,1 يتم إثبات الأصول الثابتة المشروطة (المقيدة) التي يتم الحصول عليها في صورة تبرع بغرض منحها لاحقاً أو الاستفادة من ريعها ، وبمعنى آخر تعامل تكلفة هذا النوع من الأصول الثابتة كمصروف إيرادي فلا يوجد استهلاك سنوي لهذه الأصول، مع ضرورة حصر هذه النوعية المختلفة من الأصول في سجل الأمانات بهدف التفرقة بينها وبين الأصول الثابتة العادية.

4,1,4 رابعاً: الأصول المتداولة

4,1,4,1 هي الأصول التي يسهل تحويلها إلى نقدية، ويمكن استخدامها للوفاء بالالتزامات المتداولة، أي المستحقة على الفور، أو خلال الدورة التشغيلية وتشمل الآتي:

4,1,4,1,1 النقدية بالصندوق الخزنة والبنوك.

4,1,4,1,2 أوراق القبض

4,1,4,1,3 الذمم المدينة والعملاء

4,1,4,1,4 المخزون.

4,1,5 خامساً: التعامل بالعملات الأجنبية

4,1,5,1 تحول قيمة المعاملات المالية المسجلة بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي بتاريخ الجمعية المالي وفقاً لأسعار الصرف السائدة في نهاية السنة المالية وتسجل فروق التحويل في حساب فروق العملة في قائمة الإيرادات والمصروفات.

4,1,6 سادسا: المخصصات

4,1,6,1 يجب مراعاة تكوين المخصصات الضرورية لمواجهة العجز المتوقع تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر مثل:

4,1,6,1,1 مخصص مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الجمعية، ويتم تعليلته في نهاية السنة المالية ضمن التسويات.

4,1,6,1,2 مخصص إجازات موظفي الجمعية، ويتم حسابه وتعليلته في نهاية السنة المالية ضمن التسويات.

4,1,6,1,3 مخصص سنوي للديون المشكوك في تحصيلها ، في نهاية السنة المالية ويتم تحديد النسبة التي سيتم تخصيصها للديون المشكوك في تحصيلها بواسطة المدير المالي من خلال الرصيد المتقادم لبعض الذمم والذي يصعب الحصول عليه إما لتعثر المدين أو العضو، أو ما شابه ذلك، وبعد اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتحصيل تلك الديون ويتم رفع الأمر للأمين العام لاعتماد تلك النسبة من الجهة المختصة.

4,1,7 سابعاً: القوائم المالية

4,1,7,1 تتكون القوائم المالية من:

4,1,7,1,1 قائمة الميزانية التقديرية

4,1,7,1,2 قائمة الدخل (قائمة المقبوضات والمدفوعات أو قائمة الإيرادات والمصروفات).

4,1,7,1,3 قائمة التدفق النقدي

4,1,7,1,4 قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية).

5 المادة الخامسة

5,1 الموازنة التقديرية

5,1,1 الميزانية التقديرية هي خطة مالية تغطي فترة محددة قادمة من الزمن، وتنبتق عن الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مجلس إدارة الجمعية لتحقيق الأهداف المنشودة، وتظهر عادة الإيرادات المقدرة المتوقع تحقيقها، والمصاريف المترتبة على تنفيذ برامج وأنشطة الجمعية لتحقيق هذه الإيرادات خلال الفترة المذكورة، بالإضافة إلى كيفية استخدام الموارد لبلوغ الأهداف.

5,2 أهداف الموازنات التقديرية

5,2,1 تساعد المسؤولين على التخطيط للأنشطة المختلفة وعلى التنسيق فيما بينها والرقابة على الأداء فيها لاتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب. وهي بذلك تجعل جميع المسؤولين يشاركون في التخطيط وفي تحمل مسؤولية النتائج.

5,2,2 تستخدم الميزانية التقديرية كأداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف ونسب الانحراف للتعامل معها بالشكل الصحيح، كما يمكن معرفة حجم ونسبة الإنجاز الذي حققته الجمعية من أجل إقناع أعضاء المجلس والممولين ببذل المزيد من الهبات والدعم

للجمعية، لاستمرار قيامها بمهامها والتوسع في هذه الأنشطة. بجانب التزامها بالنظم والقوانين التي تحويها اللوائح والأنظمة المعمول بها.

5,3 إعداد الموازنات التقديرية وأبوابها:

5,3,1 تشكل لجنة قبل ثلاثة أشهر من بداية كل سنة مالية لإعداد مشروع الموازنة التقديرية للجمعية بقرار من الأمين العام ويحدد القرار موعد انتهاء اللجنة من أعمالها بحيث تعرض الموازنة على الأمين العام لمناقشتها ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

5,3,2 تبويب الموازنة التقديرية (التخطيطية) بحيث تعطى ترجمة دقيقة للاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية التي يتوقع أن تسفر عنها المعاملات المالية للجمعية خلال الفترة المعد عنها الموازنة وبحيث تبرز التغيرات المنتظرة في كافة بنود الأصول والالتزامات.

5,3,3 يراعى في تقسيمات وتبويب الموازنات التقديرية أن تخصص موازنات للنشاط الجاري وأخرى للعمليات الرأسمالية للجمعية نظرا لاختلاف طبيعة ومقومات كل منها.

5,3,4 يصدر الأمين العام أو الجهة المختصة سنويا التعليمات الواجب إتباعها لإعداد الميزانية التقديرية بتطوير جديد وفقا للأسس التي تحقق أغراض وأهداف الجمعية وبما يتناسب مع تعدد وتطور أنشطتها.

5,3,5 تقوم إدارة الجمعية بإعداد موازنة تقديرية لكل سنة مالية تشتمل على تقدير لكامل الإيرادات المتوقعة حسب مصادرها والنفقات المتوقعة حسب أوجه إنفاقها في السنة المالية المقبلة مبوبة وفقا للتصنيف الوارد في دليل الحسابات، كما يجوز لإدارة الجمعية أن تضع موازنة تقديرية للتوسعات والاستثمارات التي ترغب بتنفيذها تزيد عن سنة واحدة وفقا لما تتطلبه المدة المتوقعة للتنفيذ.

5,3,6 تبويب إيرادات ومكاسب الجمعية التقديرية حسب تصنيف موارد الجمعية في النظام الأساسي لها وحسب التصنيفات المحاسبية للإيرادات ومكاسب الجمعيات كما يلي:

5,3,6,1 تبرعات الزكاة: تمثل التبرعات المتوقعة التي تمثل زكاة شرعية متبرع بها

5,3,6,2 التبرعات النقدية: تمثل التبرعات النقدية المتوقعة خلال العام

5,3,6,3 التبرعات العينية: تمثل التبرعات العينية المتوقعة خلال العام

5,3,6,4 الاشتراكات: تمثل اشتراكات الأعضاء المتوقع تحصيلها

5,3,6,5 إيرادات الاستثمارات: تمثل الإيرادات المتوقعة من استثمارات الجمعية

5,3,6,6 إيرادات العقارات: تمثل الإيرادات المتوقعة من تأجير واستغلال عقارات الجمعية

5,3,6,7 إيرادات الأوقاف: تمثل الإيرادات المتوقعة من أوقاف الجمعية

5,3,6,8 إيرادات أخرى

5,3,7 كما تبويب المصروفات والخسائر التقديرية للجمعية كما يلي:



5,3,7,1 مصروفات المساعدات من الزكاة، وتمثل المنصرف كمساعدات متوقعة من تبرعات الزكاة الشرعية

5,3,7,2 مصروفات المساعدات العينية: وتمثل المنصرف كمساعدات عينية متوقعة خلال العام

5,3,7,3 مصروفات البرامج والأنشطة، وتمثل المتوقع صرفه على البرامج والأنشطة

5,3,7,4 مصروفات إدارية وعمومية تمثل المصروفات المتوقع صرفها والتي لم ترد في التصنيفات أعلاه

5,3,7,5 المصروفات الرأسمالية المتمثلة في المشروعات الإنشائية للجمعية وتأمين الأثاث والأجهزة والمعدات ووسائل النقل وكافة الموجودات الثابتة الأخرى.

5,3,7,6 يتم تقدير الميزانية من إيرادات ومصروفات بالريال السعودي.

5,3,7,8 يتم توزيع نماذج الميزانية التقديرية على الإدارات والفروع التابعة للجمعية قبل ثلاثة شهور من نهاية السنة المالية مفرونة بالإرشادات الضرورية وعلى الإدارة المالية التأكد من استلام الإدارات والفروع لهذه النماذج على أن تعاد معبئة من الإدارات والفروع قبل بداية السنة المالية الجديدة بشهرين.

5,3,8 يخصص احتياطي بنسبة ١٠ % من إجمالي مبلغ الميزانية التقديرية للنفقات الطارئة عند حدوث أي عجز في اعتماد البنود خلال السنة المالية، ولا يجوز استخدام هذا الاحتياطي للصرف مباشرة منه بل ينقل منه إلى الأبواب الأخرى.

5,3,9 لا يجوز الصرف إلا بناء على ارتباط سابق ولا يجوز الارتباط إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية أو بعد صدور قرار من صاحب الصلاحية بتعديل هذه الاعتمادات (ويتم إتباع أساس الاستحقاق في قيد مصروفات الجمعية).

5,3,10 تكون المناقلة بين أبواب الميزانية من بند إلى بند داخل الباب الواحد أو من باب إلى باب آخر وفق لائحة الصلاحيات المعتمدة

5,3,11 يجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث بنود إضافية بأبواب الميزانية الحالية بعد توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك وتحديد مصادر تمويلها ، كما يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة تعزيز بند أو بعض بنود الميزانية سواء كان مصدر التمويل من فائض الميزانية أو في حالة وجود تبرعات لغرض معين.

5,4 التصديق على الموازنة التقديرية واعتماد العمل بها:

5,4,1 يتم التصديق على الميزانية التقديرية واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك، قبل عرضها على مجلس الإدارة.

5,4,2 يجب البدء في إعداد الميزانية التقديرية السنوية في بداية شهر أكتوبر من كل عام بواسطة لجنة مشكلة من المدير المالي ومديري الأقسام، على أن يتم الانتهاء من إعداد مسودة الميزانيات التقديرية قبل نهاية شهر أكتوبر، ثم يتم مناقشتها مع الأمين العام أو الجهة المختصة قبل نهاية شهر نوفمبر، ثم يتم رفعها خلال شهر نوفمبر لاعتمادها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك.

5,4,3 يجوز للمدير المالي في حالة تأخر صدور أو تصديق الميزانية التقديرية اعتماد الإنفاق في السنة المالية الجديدة على غرار اعتماد الصرف في السنة المالية السابقة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية

5,4,4 تتولى الشؤون المالية بالجمعية متابعة تنفيذ الميزانية التقديرية وتعد في سبيل ذلك التقارير المالية الشهرية بالبيانات الفعلية مقارنة مع الأرقام المقدرة بالميزانية وترفعها للأمين العام موضحة مواطن الانحراف ومسبباتها.

5,4,5 يجوز تجاوز المخصصات المالية المعتمدة بالميزانية التقديرية بتوصية من المدير المالي ووفق الصلاحيات المحددة بلائحة الصلاحيات المعتمدة.

5,4,6 للأمين العام والمدير التنفيذي الصلاحية الكاملة في الصرف من بنود الموازنة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وذلك وفق الصلاحيات المحددة في لائحة الصلاحيات المعتمدة

5,5 التقرير عن الموازنة:

5,5,1 تعد الإدارة المالية تقريراً مالياً ترفعه للأمين العام لإيضاح مدى تمشي الواقع الفعلي للمصروفات والإيرادات مع أرقام الموازنة التقديرية، وبيان ما قد يظهر من تباينات، على أن يقوم الأمين العام بعرض النتائج وأسباب الانحرافات على هيئة الإشراف في أول جلسة تالية لتاريخ التقرير

6 المادة السادسة:

6,1 تنظيم العمل بالخزينة

6,1,1 على أمين الخزينة (محاسب الصندوق) عند تحصيل أي مبالغ مراعاة ما يأتي:

6,1,1,1 أن التحصيل يتم على النماذج التي تعدها الإدارة المالية لهذا الغرض، ويرفق بسند القبض كافة المستندات المؤيدة له.

6,1,1,2 يجب على أمين الخزينة (محاسب الصندوق) إعطاء دافع النقود سند قبض نقدية أو شيكات مختوم بختم الخزينة وموقع من أمين الخزينة بما يفيد التوريد ويجب أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة الأرقام مسبقاً.

6,1,1,3 يحظر على أمين الخزينة أن يودع في خزينة الجمعية أموالاً أو مستندات خاصة به أو بالغير

6,1,2 على أمين الخزينة (محاسب الصندوق) عند سداد أي مبلغ مراعاة ما يلي:

6,1,2,1 أن السداد يتم بناءً على سند الصرف طبقاً للنماذج التي تعدها الإدارة المالية لهذا الغرض، ويرفق بسند الصرف كافة المستندات المؤيدة له.

6,1,2,2 التأكد من اعتماد سند الصرف من السلطة المختصة ومراجعته بمعرفة المراجع المالي

6,1,2,3 يقوم أمين الخزينة بإعداد سند صرف بعد التحقق من شخصية المستفيد حيث لا تصرف القيمة المنوه عنها بإذن الصرف إلا للمستفيد شخصياً وبتوقيعه مع ذكر رقم الهوية على سند الصرف.

6,1,2,4 ختم سندات وأذن الصرف والمستندات المرفقة بختم (صرف نقداً) وترقيم المستندات بنفس رقم سند الصرف والتاريخ وتوقيع أمين الخزينة.

6,1,2,5 يجب أن تكون كافة المدفوعات مؤيدة بمستندات أصلية كاملة وسليمة مع التأكد من أنه لم يسبق صرف القيمة ومن أن الجمعية قد حصلت فعلاً على مقابل لهذه المدفوعات.



6,1,3 يتم تسجيل سندات الصرف والقبض أولاً بأول بدفتر حركة الخزينة وترصيد الدفتر في نهاية اليوم ويتم مطابقة الرصيد الدفترى مع الرصيد الفعلي، ويتم تسليم سندات الصرف والقبض بعد مراجعتها في صباح اليوم التالي على الأكثر إلى الحسابات لاتخاذ إجراءات القيد بالدفاتر.

6,1,4 تحديد مواعيد ونظام العمل بخزينة الجمعية وتحديد الحد الأدنى والأقصى للنقدية و مواعيد توريد النقدية الفائضة للبنك بموجب تعليمات يصدرها مدير الشؤون المالية والإدارية

6,1,5 لا يجوز مطلقاً حفظ أموال الجمعية أو المستندات ذات القيمة المالية التي في عهدة أمين الخزينة خارج الخزينة المخصصة لحفظها مهما كانت الأسباب.

6,1,6 إذا ظهر في الجرد اليومي أو الدوري أو المفاجئ زيادة في الخزينة يحرر بها سند استلام نقدية بناء على مذكرة من أمين الخزينة والمراجع الداخلي وتضاف قيمتها إلى عهدة الخزينة وترفع لمدير الشؤون المالية والإدارية لبحث أسباب هذه الزيادة

6,1,7 يراعى اختيار أمين الخزينة من العاملين المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك.

6,1,8 لا يجوز الصرف من أي متحصلات نقدية - إلا بعد أخذ موافقة من السلطة المختصة ويتم إيداع المبالغ المحصلة في حسابات الجمعية بالبنوك أولاً بأول، كما يتم تمويل الخزينة عن طريق الشيكات.

6,1,9 الأصل في الصرف أن يكون بموجب شيكات ومع ذلك يجوز إذا دعت الحاجة إلى الصرف نقداً أن يتم بموجب سندات صرف نقدية معتمدة من صاحب الصلاحية.

6,1,10 أمين الخزينة هو المسؤول وحده عن استلامه لعملات تالفة أو زائفة و تخصم من مستحقاته.

6,1,11 لا يجوز أن يحتفظ أمين الخزينة بمبالغ تزيد عن الحد المقرر وعليه أن يورد للبنك ما زاد عن هذا الحد، كما لا يجوز أن يكون لأمين الخزينة علاقة مباشرة بحسابات المدينين والدائنين أو كشوف البنك.

6,2 جرد الخزينة

6,2,1 أولاً: الجرد اليومي

6,2,1,1 قبل الموعد المحدد لانتهاؤ مواعيد العمل اليومية بنصف ساعة على المراجع المالي القيام بجرد الخزينة في حضور أمين الخزينة ومراجعة إثبات هذا الجرد بدفتر الخزينة المعد لهذا الغرض.

6,2,1,2 في حالة عدم مطابقة جملة ما بالخزينة من واقع الجرد الفعلي لرصيد دفتر الخزينة يلزم اتخاذ ما يلي:

6,2,1,3 في حالة زيادة رقم الجرد عن رصيد الخزينة يحرر (يستخرج) سند قبض نقدية بالزيادة ليطابق الجرد الفعلي حسب دفتر الخزينة ويوضح بالسند عبارة "زيادة بالجرّد" لحين بحث أسبابه.

6,2,1,4 في حالة نقص الجرد عن رصيد الخزينة على المراجع التأكد من سداد العجز فوراً من جانب أمين الخزينة ليطابق الجرد الفعلي رصيد دفتر الخزينة، على أن يتم إخطار مدير الشؤون المالية والإدارية بالعجز أو الزيادة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية، في حالة عدم سداد العجز في موعد أقصاه ٢٤ ساعة من وقت اكتشافه يوقف أمين الخزينة عن العمل وتتخذ ضده الإجراءات النظامية

6,2,1,5 يجب التأكد من إنهاء العمل بالخزينة يومياً بعد انتهاء الجرد

6,3 ثانيا: الجرد الدوري والمفاجئ:

- 6,3,1 يتم هذا الجرد في المواعيد التي يحددها مدير الشؤون المالية والإدارية (مرة كل شهر على الأقل) بمعرفة أمين الخزينة وأحد المسؤولين في إدارة المراجعة الداخلية.
- 6,3,2 تسجل نتيجة الجرد في محضر جرد يوضح فيه تاريخ وساعة الجرد وأسماء أعضاء اللجنة ونص تكليف مدير الشؤون المالية والإدارية بالجرد المفاجئ على أن يستخرج هذا المحضر متضمنا بيان الجرد مع تفقيط جملة قيمة المحتويات بالحروف والتوقيع عليه من جميع أعضاء اللجنة وتستخرج من أصل وصورتين كالآتي:
- 6,3,2,1 الأصل لمدير الشؤون المالية والإدارية
- 6,3,2,2 صورة لأمين الخزينة.
- 6,3,2,3 صورة لمندوب المراجعة الداخلية.

6,4 ثالثا: الجرد السنوي

- 6,4,1 يتم الجرد السنوي بحضور مندوب مراجع الحسابات الخارجي ومندوب عن الحسابات وأحد مسؤولي المراجعة الداخلية، وتعتمد نتيجة الجرد من مدير الشؤون المالية والإدارية

7 المادة السابعة

7,1 مبادئ أخرى:

- 7,1,1 الزيادة أو العجز في الخزينة يستوجب التحقيق مع المسؤول عنها ، ويتم التحقق من الزيادة فإذا لم يعرف مصدرها تسجل إيرادات متنوعة، وفي حالة العجز يتحملها مسئول الخزينة.
- 7,1,2 عند الجرد إذا ثبت وجود أموال لا تخص الجمعية، يحقق مع مسؤول الخزينة ويوقع عليه الجزاء المناسب
- 7,1,3 لا يجوز الاحتفاظ لدى محاسب الصندوق بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم للاحتياجات النثرية (السلفة أو العهدة النقدية) ما لم تكن هناك رواتب تحت الصرف - وفي هذه الحالة لا يحتفظ بالمبلغ الزائد لمدة تتعدى عن عشرة أيام تبدأ قبل موعد استحقاق صرف الرواتب بثلاثة أيام وتنتهي بعد ذلك الموعد بسبعة أيام.
- 7,1,4 صاحب الصلاحية هو معتمد النفقة وأمر الصرف ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كل حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو تسليم المواد أو شراء الاحتياجات فصاحب صلاحية صرف الأموال التي في العهدة أو السلفة النقدية عند المحاسب هو أمين عام الجمعية أو من يفوضه فقط أما صلاحية اعتماد الشيكات الخارجية من الجمعية فمن صلاحية أمين الصندوق والأمين العام.
- 7,1,5 أن اعتماد صاحب الصلاحية لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية سواء كانت بشكل نقود أو بضاعة أو قيود يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة ويعتبر المدير المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.
- 7,1,6 يعتبر (سند الصرف النقدي) المستند النظامي الذي يجيز لمحاسبي الصناديق دفع النقود كما أن سند صرف الشيكات هو المستند النظامي الذي يجيز تحرير الشيك لسحب النقود من البنك وعلى المدير المالي أو من ينوب عنه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الصرف النقدي خاصة بالمبالغ الكبيرة، بحيث يكون الصرف بالشيكات عن طريق البنوك



7,1,7 يحق لصاحب الصلاحية أن يفوض من يراه مناسباً بالتوقيع إنابة عنه على سندات الصرف النقدي لصرف النفقات النثرية العاجلة والمصروفات المعتمدة أصلاً كالرواتب والأجور وعقود الإيجارات وفواتير الكهرباء والهاتف وما في حكمها ، يستلزم ذلك صدور قرار إداري يحدد فيه بدقه اسم المفوض بالصرف وحدود الصرف ومدته وأغراضه.

8 المادة الثامنة

8,1 التحويلات والإيداعات البنكية:

8,1,1 تتم التحويلات والإيداعات البنكية من خلال الخطوات التالية:

8,1,1,1 يقوم محاسب الصندوق بالتأكد من الحوالات والإيداعات البنكية الواردة من جهات أخرى لحسابات الجمعية

8,1,1,2 يتم إصدار سند قبض بالمبلغ المودع في الحساب.

8,1,1,3 يتم تسليم أصل سند القبض إلى الجهة التي أودعت المبلغ، ويرفق صورة من كشف الحساب مع صورة سند القبض ويسلم إلى الشؤون المالية لعمل القيد المحاسبي وإكمال عملية التسجيل.

8,2 الإيرادات النقدية:

8,2,1 تشمل الإيرادات النقدية ما يلي:

8,2,1,1 الهبات.

8,2,1,2 الوصايا.

8,2,1,3 عائدات الأوقاف.

8,2,1,4 عائدات الأصول الثابتة.

8,2,1,5 عائدات استثمار الأصول المنقولة

8,3 مبادئ عامة خاصة بالمقبوضات

8,3,1 يتم التصرف في الأموال الواردة بالإيداع في أحد الحسابات البنكية المفتوحة باسم الجمعية حسب اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجمعية وبناء على توجيهات صاحب الصلاحية.

يجب على كل من بطرفه عهدة نقدية أو عينية اتخاذ كافة احتياطات السلامة اللازمة للمحافظة عليها من الضياع أو النقص أو التلف أو الاختلاس

8,3,2 يجب أن تتخذ إدارة الجمعية الإجراءات اللازمة للتأمين على أموالها ضد كافة المخاطر.

8,3,3 تكون مدفوعات الجمعية بقدر المستطاع - بشيكات مسحوبة على البنوك التي يتعامل معها ويتم تحديد المبالغ التي يتم سدادها نقداً من خزانة الجمعية بموجب تعليمات يصدرها مدير الشؤون المالية والإدارية، ويجوز - إذا استدعت حاجة العمل

ذلك – أن يكون الدفع نقدا بما يزيد عن المبلغ المحدد بناء على طلب كتابي من مدير الإدارة الطالبة وباعتماد من مدير الشؤون المالية والإدارية.

8,4 إجراءات تحصيل الديون وإعدام الديون وتحرير الشيكات وتحصيلها:

8,4,1 يجب أن يقوم المدير المالي بمتابعة تحصيل حقوق الجمعية وإعداد تقارير شهرية ترفع إلى المدير التنفيذي أو الجهة المختصة بخصوص أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ويجوز في الحالات الاستثنائية تقسيط تلك الديون تسهيلا على المدين بشرط توفر الضمانات الكافية للسداد ويكون ذلك بموافقة المدير التنفيذي أو الجهة صاحبة الصلاحية، على أن يتم مراقبة أعمار الذمم المدينة للجمعية بصفة دورية كل شهر

8,4,2 لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل اللازمة لتحصيلها ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير المالي أو الجهة المختصة ووفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها بالمملكة العربية السعودية إعدام الديون المستحقة للجمعية وفق المعايير التالية:

8,4,2,1 تقادم الدين المستحق.

8,4,2,2 التأكد من صحة تعثر المدين.

8,4,2,3 استنفاد كافة الوسائل الممكنة للتحصيل.

9 المدفوعات:

٩،١ أنواع النفقات:

9,1,1 تشمل نفقات الجمعية ما يلي:

9,1,1,1 نفقات الأنشطة والبرامج المختلفة للجمعية

9,1,1,2 نفقات إدارية وعمومية

9,1,1,3 نفقات رأسمالية (نفقات اقتناء الموجودات الثابتة).

9,1,1,4 نفقات أخرى.

9,2 مبادئ عامة تخص صرف النفقات:

9,2,1 يتم الصرف بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف ورافق المستندات الثبوتية المؤيدة وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية.

9,2,2 حفظ المستندات الثبوتية المؤيدة للصرف متى تم صرفها وتختتم بما يشير إلى سداد قيمتها بختم صرف.

9,2,3 النفقات المعقودة حكماً ولا تحتاج لموافقة مسبقة من صاحب الصلاحية مثل:

9,2,3,1 المصروفات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقيعها من صاحب الصلاحية، مثل: عقود العمل، والإيجارات والتأمينات الاجتماعية وما شابهه.

9,2,3,2 المصروفات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية ذات الأسعار المحددة مثل: مصروفات البريد والهاتف والكهرباء

9,2,4 لا يجوز صرف أي مبلغ سواء نقداً أو بشيكات إلا إذا كان معتمداً من السلطة المختصة.

9,2,5 تحرر سندات الصرف سواء نقداً أو بشيكات على النماذج التي تعدها الإدارة المالية لهذا الغرض على أن يرفق بسند الصرف كافة المستندات التي تؤيد صحة وسلامة جميع المدفوعات مع التأكد من عدم الصرف من قبل. ويجوز لمدير الشؤون المالية والإدارية الموافقة على صرف مبالغ بمستندات بدل فاقد بشرط التحقق من أسباب الفقد والتأكد من عدم سبق الصرف وأن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج المترتبة على الصرف.

9,2,6 تحرر سندات الصرف بمعرفة الحسابات والتي عليها مراعاة الآتي:

9,2,6,1 التأكد من أن المستندات المقدمة إليها قد تمت مراجعتها واعتمد الصرف من السلطة المختصة.

9,2,6,2 التأكد من أن البيانات الواردة بأذن الصرف تعبر تعبيراً صادقا عن مرفقات الإذن من حيث المبلغ وسبب الصرف واسم من له حق الصرف.

9,2,7 لا يجوز أن يتم الصرف نقداً أو بشيكات إلا بعد تمام إجراءات المراجعة المالية والتأكد من صحة وسلامة مستندات الصرف والتأشير عليها بما يفيد ذلك.

9,2,8 يجب مراجعة دفاتر سندات الصرف عند كلوريد من المطبوعة وذلك بالنسبة لكل دفتر على أن يتم إثبات بداية الدفتر ونهايته على الغلاف الخارجي بتوقيع من قام بذلك.

9,2,9 عند ورود دفاتر الشيكات يتم مراجعتها بمعرفة مندوب من قسم الحسابات الذي بعهدته الدفاتر ومندوب من إدارة المراجعة الداخلية لمراجعة سلامة تسلسلها مع التوقيع على الغلاف بجانب المسلسل بما يفيد مراجعته.

9,2,10 تكون دفاتر الشيكات في عهدة موظف من الحسابات ويعتبر مسؤولاً عنها على أن تحفظ في نهاية اليوم في خزانة خاصة بالشيكات.

9,2,11 يجب أن تراجع كعوب كل دفتر شيكات استنفذت شيكاته بمعرفة مراجع من إدارة المراجعة الداخلية.

9,2,12 يتم توقيع الشيك وسند صرف الشيك ممن لهم سلطة توقيع الشيكات طبقاً لصلاحيات هذا الشأن.

9,2,13 يجب على الحسابات عند إصدار الشيكات مراعاة ما يلي:

9,2,13,1 التأكد من أن المستندات المقدمة إليها قد تمت مراجعتها واعتمد الصرف من السلطة المختصة

9,2,13,2 تحرير الشيكات للمستفيدين طبقاً لسند الصرف المرفق به المستندات.

9,2,13,3 ختم المستندات المرفقة بخاتم صرف بشيك مع بيان رقم وتاريخ الشيك وتوقيع الموظف المنوط بتحرير الشيكات.

9,2,14 يتم تسليم الشيكات لأصحابها المبينة أسماؤهم عليها بعد التأكد من شخصياتهم أو ترسل بالبريد ، ويمكن تسليم الشيكات لمندوبي التحصيل المعتمدين من الشركات التي تتعامل معها الجمعية بعد التأكد من شخصياتهم ووجود تفويض رسمي باستلام هذه الشيكات وعلى أن يتم الحصول على سند قبض

9,3 البنوك والشيكات:

9,3,1 لا يجوز تحرير شيكات لحاملها أو شيكات على بياض، ويجب أن يكون الشيك مسحوبا باسم شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية ولا يصرف إلا للمستفيد الأول فقط ويراعى التوقيع على مستند الصرف من قبل المخول بالاستلام وصورة هويته والاحتفاظ بكعوب الشيكات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي أو المحاسب.

9,3,2 لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد اتخاذ الإجراءات للتأكد من فقدان الشيك الأصلي من ناحية مع ضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية عن طريق إبلاغ البنك بذلك واتخاذ الإجراءات التي تحفظ حقوق الجمعية

9,3,3 يجب أن يحمل الشيك الصادر عن الجمعية توقيعين لأصحاب الصلاحية المفوضين من قبل مجلس الإدارة وحسب نظام الجمعية

9,3,4 ينبغي موافاة كافة البنوك التي تتعامل معها الجمعية بنماذج التوقيعات على الشيكات لأصحاب صلاحية التوقيع أو من ينوب عنهم في حالة غيابهم.

9,3,5 ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة مدير الحسابات أو محاسب الجمعية وكذلك الشيكات غير المستعملة ويترتب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل، وأن يراعى هذا التسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة

10 المادة العاشرة العهد والسلف:

10,1 مبادئ عامة تخص العهد والسلف:

10,1,1 يتم صرف العهدة أو السلف بقرار من الأمين العام أو من يفوضه بذلك أو الجهة المختصة على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك على حساب الموظف، وأي عهدة معطاة بأوراق عادية دون تحرير سندات بها يكون محاسب الصندوق مسئولاً عنها ويحاسب إدارية على ذلك.

10,1,2 يجب أن يحدد في أمر الصرف الأمور التالية:

10,1,2,1 اسم المسئول عن العهدة

10,1,2,2 مبلغ العهدة.

10,1,2,3 الغاية من العهدق.

10,1,2,4 تاريخ تسويتها.

10,1,2,5 طريقة تسويتها واستردادها.

10,1,3 تسترد العهدة من الموظف وفقا لما جاء بقرار التعميد الصادر في أمر الصرف وتعالج مالية ومحاسبية وفقا لنوع العهدة ولا يجوز للموظف الذي بحوزته العهدة تجاوز الصرف بأكثر من قيمة العهدة

10,1,4 لا يجوز صرف العهدة النقدية في غير الغرض الذي صرفت من أجله

10,1,5 تسجل العهدة عند منحها فورا بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضا بالدفاتر.

10,1,6 يجب على المدير المالي أو المحاسب المختص متابعة تسديد العهد المؤقتة والسلف واستردادها في مواعيدها وعليه أن يخطر الأمين العام أو من ينوب عنه أو الجهة المختصة خطيا عن كل تأخير في تسديدها أو ردها وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخرهم عن السداد أو خصمها دفعة واحدة من رواتبهم.

10,2 العهد المستديمة

10,2,1 يضع مدير الشؤون المالية والإدارية نظاما للعهد المستديمة مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

10,2,1,1 مقدار العهد.

10,2,1,2 السلطة المختصة بالصرف.

10,2,1,3 الحد الأقصى لكل دفعة طبقا لطبيعة العمل.

10,2,1,4 الحد الذي يجب أن تتم عنده الاستعاضة.

10,2,1,5 الأغراض التي يتم الصرف عليها من العهد المستديمة.

10,2,1,6 العهد المستديمة هي عهد شخصية لا يجوز نقلها إلى شخص آخر إلا بعد أن تتم تسوية العهد الخاصة بالشخص الأول.

10,2,2 يمسك من يعهد إليه بالعهد المستديمة سجلا خاصة لقيد مصروفات العهد بالتفصيل وتؤيد جميع المصروفات بالمستندات الدالة على الصرف والمعتمدة من السلطة المختصة.

في الحالة التي يصعب فيها الحصول على تلك المستندات يتم إعداد محضر بتلك الحالة موقع من الموظف الذي قام بالصرف ومدير الإدارة المعني ويعتمد من الأمين العام.

10,2,3 يحظر استخدام العهد في الصرف على غير الغرض الذي أنشئت من أجله.

10,2,4 يتم جرد العهد المستديمة في مواعيد غير معينة بحد أدنى مرة شهرية بمعرفة إدارة الحسابات بناء على موافقة من مدير الشؤون المالية والإدارية على أن يرفع له تقريراً بنتيجة الجرد ويعامل العجز نفس معاملة عجز الخزينة.

10,2,5 تحفظ العهد المستديمة بطرف محاسب الصندوق أو أي موظف يعتمد عليه المدير التنفيذي بتوصية من مدير الشؤون الإدارية والمالية

10,2,6 الغرض من العهد المستديمة سداد النثرات اليومية الصغيرة التي يتم تأمينها بالشراء المباشر، بناء على طلب يصدر من إدارة أو قسم ويعتمده المدير التنفيذي وينفذه مدير الشؤون الإدارية والمالية

10,2,7 إذا تطلب الأمر عروض أسعار فيتم الصرف حسب ضوابط المشتريات.

10,2,8 يتم استعاضة العهد المستديمة في نهاية كل شهر أو عند انقضاء (٧٥%) منها ، ويكون ذلك بالفواتير والمستندات المؤيدة للصرف، ويصدر شيك الاستعاضة باسم صاحب العهد

10,2,9 ترفق طلبات الشراء المعتمدة مع فواتير الشراء عند طلب الاستعاضة

10,2,10 يتم التوقيع على الفواتير بالاستلام مع كتابة اسم المستلم من الجهة الطالبة



10,2,11 حتى لا تستنزف العهدة المستديمة في زمن وجيز وفواتير محدودة، فيمكن التعامل مع موردين معتمدين من الجمعية بالأجل للأصناف التي يتم طلبها بصورة متكررة وتكون مبالغها كبيرة مثل أحبار الطابعات، ويتم إصدار شيك باسم الجهة الموردة حسب كشف الحساب ، على أن يتم الطلب حسب القنوات المتبعة ويتم تعميم المورد بخطاب رسمي.

10,2,12 يتم تسوية العهدة المستديمة وإغلاقها في نهاية العام المالي، ويودع الرصيد في حساب الجمعية بالبنك، على أن يتم فتحها في بداية العام المالي الجديد.

10,3 العهد المؤقتة:

10,3,1 تصرف العهد المؤقتة لغرض محدد بطلب من إدارة أو قسم إلى المدير التنفيذي للاعتماد وتوجيه للجنة الموارد المالية والاستثمار

10,3,2 يتم صرف العهدة المؤقتة بشيك يصدر باسم الموظف الذي يحدد بالطلب.

10,3,3 مبلغ العهدة المؤقتة لا يتجاوز (٥,٠٠٠) ريالاً، فقط خمسة آلاف ريال لا غير

10,3,4 إذا كان المبلغ المطلوب أكثر من (٥,٠٠٠) ريالاً، يتم إصدار الشيك باسم الجهة المستفيدة

10,3,5 يتم تسوية العهدة المؤقتة بالفواتير والسندات المؤيدة للصرف مرفقة بطلب الشراء، على أن تكون لنفس الغرض الذي صرفت من أجله العهدة.

10,3,6 يجب تسوية العهدة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله وإذا تأخر تقديم حساب هذه العهدة مدة تزيد عن أسبوع يجب أن يتم تقديم مبررات لهذا التأخير

10,3,7 إذا لم تسوى العهدة حتى نهاية الشهر، فيتم خصمها من راتب الموظف المعني، ويحق للمدير التنفيذي الاستثناء

10,3,8 لا يجوز صرف عهدة أخرى لنفس الموظف قبل تسوية العهدة السابقة، ويتم الاستثناء عند الضرورة بموافقة المدير التنفيذي

10,3,9 يجوز صرف عهدة مؤقتة لأغراض خاصة بالعمل - بناء على طلب الإدارة المعنية وذلك بموافقة السلطة المختصة

10,3,10 لا يجوز استعاضة العهد المؤقتة

11 المادة الحادية عشرة: سلف الموظفين

11,1 شروط الحصول على سلف شخصية:

11,1,1 أن يكون الموظف قد أكمل سنة (١٢) شهراً على تعيينه بالجمعية (فيحق له الحصول على سلفة بمقدار راتب أساسي لشهر واحد).

11,1,2 أن يكون الموظف قد أكمل سنتين (٢٤) شهراً على تعيينه بالجمعية (فيحق له الحصول على سلفة بمقدار راتب أساسي لشهرين).



11,1,3 أن يكون الموظف قد أكمل ثلاثة سنوات (٣٦) شهرا على تعيينه بالجمعية (فيحق له الحصول على سلفة بمقدار راتب أساسي لثلاثة أشهر).

11,1,4 أن يكون للموظف مستحقات مالية تغطي مبلغ السلفة المطلوبة.

11,1,5 أن لا يتجاوز مبلغ السلفة راتب أساسي لثلاثة أشهر، كحد أقصى.

11,1,6 في حالة عدم استيفاء الموظف للشروط السابقة فيلزمه إحضار كفيلين غارمين من زملائه بالجمعية، على أن تتوفر فيهما الشروط التالية:

11,1,6,1 أن تكون مستحقات نهاية خدمتهما يغطي مبلغ السلفة المطلوبة

11,1,6,2 الموظف الذي عليه سلفة مالية من الجمعية لا يستطيع كفالة غيره.

11,1,6,3 لا يحق لأي موظف كفالة أكثر من شخص واحد ، إلا إذا كانت مستحقات نهاية خدمته تغطي السلف المطلوبة.

11,1,6,4 الموظف الذي عليه سلفة مالية من الجمعية لا يحق له الحصول على خطاب اقتراض من البنوك حتى يتم سداد ما عليه من سلفة

11,2 تسوية السلفة الشخصية:

- يقوم قسم الحسابات بالاستقطاع الشهري من الموظف صاحب السلفة حسب القرار الصادر من المدير التنفيذي ويبدأ ذلك من أول راتب بعد السلفة، وإعطاء الموظف إشعار بخضم المبلغ.
- يتم سداد السلفة خلال سنة واحدة (١٢) شهرا ما لم ينص القرار على غير ذلك.
- يتم استثناء صاحب السلفة من الاستقطاع الشهري بموافقة المدير التنفيذي الخطية.

12 المادة الثانية عشرة: الموجودات الثابتة

12,1 مبادئ عامة تخص الموجودات الثابتة:

12,1,1 يتم استلام كافة الموجودات الثابتة وحصرها وترقيمها وتحديد مكانها واستهلاكها وإتلافها وفقا للإجراءات والضوابط المعتمدة بالجمعية.

12,1,2 على إدارة الجمعية أن تضع السياسة الملائمة للتأمين على الموجودات الثابتة ويكون المدير التنفيذي مسؤولا عن التأكد من تنفيذ هذه السياسة

12,1,3 يحظر بيع الموجودات الثابتة إلا بموافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه.

12,1,4 لا يجوز لموظفي الجمعية شراء أي صنف من الموجودات الثابتة والمنقولة إلا بموافقة الأمين العام أو المدير التنفيذي وبنفس الأسعار التي تقرها اللجنة

12,1,5 يتم حصر الموجودات الثابتة المملوكة للجمعية وتسجل في السجل المقترح لهذا الغرض ويخصص سجل للأصول الثابتة، يبين فيه تصنيف وبيانات كل أصل على حدة.

12,1,6 يلزم ترقيم جميع الموجودات الثابتة لضمان سهولة الرقابة عليها وجردها.

12,2 استهلاك الموجودات الثابتة:

- 12,2,1 يجري استهلاك الموجودات الثابتة في الجمعية بطريقة القسط الثابت.
- 12,2,2 تحتسب نسب الاستهلاك السنوية للموجودات الثابتة وفقا للمعدلات المعتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة
- 12,2,3 للأمين العام أو من يفوضه صلاحية شطب أي من الموجودات الثابتة بالجمعية إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال ولم يكن لها قيمة دفترية بالسجلات بشرط أن يثبت التقرير الفني عدم صلاحيتها للاستخدام أو للبيع.
- 12,2,4 الموجودات التي تم استهلاكها بالكامل ولا زالت تعمل فيتم إثباتها دفتريا بقيمة رمزية ريال سعودي واحد.

12,3 التأمين على الموجودات الثابتة:

- 12,3,1 يجب التأمين على أموال الجمعية وموجوداتها الثابتة، وذلك بجلب عروض من شركات التأمين.
- 12,3,2 يجب أن يغطي التأمين على أموال وممتلكات الجمعية وموجوداتها، التأمين ضد الحريق والسرقة والأخطار والتلف الناتج عن عوامل طبيعية وغيرها ، ويجب على المدير المالي تقديم الاقتراحات المناسبة لذلك.
- 12,3,3 الممتلكات والموجودات التي يجب أن يشملها التأمين هي: (المستودعات وموجوداتها ، النقد في الصندوق وفي الطريق، الموجودات الثابتة مثل السيارات، المباني والأجهزة والأدوات وغير ذلك).

13 المادة الثالثة عشرة: المشتريات

13,1 طرق الشراء:

- 13,1,1 يتم تأمين احتياجات الجمعية من المستلزمات والأجهزة والأثاث والمعدات والموجودات الثابتة والقرطاسية. الخ من السوق المحلي أو عن طريق الاستيراد من الخارج وذلك حسب ما تقتضي الحاجة وحسب ما يوصى به المدير التنفيذي أو مسئول المشتريات وبقره صاحب الصلاحية وهو أمين عام الجمعية أو من يفوضه بإحدى الطرق الآتية:

13,1,1,1 التأمين والشراء المباشر

13,1,1,2 عقود الخدمات

13,1,1,3 المناقصات

13,2 التأمين المباشر:

13,2,1 يتم التأمين والشراء المباشر في حالتين:

13,2,2 إذا كان قيمة المشتريات أقل من (١٠٠٠) ريال فقط ألف ريال.

13,2,3 إذا كان مصدرها وكيل حصري ولا توجد لدى غيره.

13,3 عقود الخدمات:

13,3,1 يجوز تجديد عقود الخدمات لمدة لا تتجاوز الدورة الحالية لمجلس الإدارة وبنفس الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توافرت الشروط التالية:

13,3,1,1 أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد.

13,3,1,2 ألا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد.

13,3,1,3 إحضار العروض.

13,4 المناقصات:

13,4,1 في حالة المناقصات تعمل لجنة المشتريات على:

13,4,1,1 توفير المعلومات الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب بإعداد كراسة مواصفات وتمكين المتنافسين من الحصول على نسخ منه في وقت واحد مع تحديد موعد واحد لهم لتقديم عروضهم بما يكفل تحقيق مبدأ المنافسة العادلة بينهم.

13,4,1,2 يتم قبول العروض والتعاقد طبقاً للشروط الموضحة بكراسة المواصفات بمعرفة لجنة المشتريات والاستعانة بجهات فنية إذا لزم الأمر.

13,5 فتح المظاريف وفحص العروض والترسية:

13,5,1 فتح المظاريف:

13,5,1,1 تشكل بقرار من المدير التنفيذي أو من يفوضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون أحدهم من الإدارة المالية ويحدد رئيسها ، تتولى فتح المظاريف في الوقت المحدد لذلك وتقوم بإعلان الأسعار الواردة في العروض على المتنافسين الحاضرين أو من ينوب عنهم، كما تتولى فحص العروض وتقديم توصياتها في الترسية على أفضلها وتتخذ اللجنة توصياتها بحضور جميع الأعضاء - فإذا تغيب أحدهم يحل محله آخر يعينه المدير التنفيذي أو من يفوضه، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها وإذا تساوت الأصوات ترجح كفة رئيس اللجنة ، وتدوّن اللجنة قراراتها في محضر مع الإشارة إلى الرأي المخالف أن وجد وحجة كل من الراييين ليعرض على صاحب الصلاحية للبت في الترسية.

13,5,1,2 إذا تبين للجنة ارتفاع أسعار العرض، يجوز لها التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات، فإذا لم تصل معه إلى الحد المعقول ، جاز لها التفاوض مع من يليه وهكذا.... أو تطلب من جميع المتنافسين تخفيض عروضهم ، ويتم ذلك بعد موافقة المدير التنفيذي أو من يفوضه.

13,5,1,3 تتم التوصية بالترسية على من يصل بعرضه إلى الحد المعقول مع مطابقة عرضه للشروط والمواصفات

13,5,1,4 إذا اقترن العرض الأقل بتحفّظ أو تحفظات، تفاوض اللجنة صاحبه لسحبها كلياً أو جزئياً ، فإذا امتنع وأصر على بقائها أو بعضها وكانت التحفظات غير مقبولة ولا تجعل العرض أفضل العروض ، فلها أن تفاوض صاحب العرض الذي يليه وهكذا.... حتى تصل إلى أفضلها وذلك بعد موافقة المدير التنفيذي أو من يفوضه.

13,5,1,5 إذا اتضح من فحص العروض إغفال المتنافسين ثمن أي بند من البنود ، احتسبت اللجنة ثمن هذا البند على أساس أقل ثمن مقدم عنه في العروض المختلفة.

13,5,1,6 على لجنة فتح المظاريف عند مباشرة عملها التأكد من سلامة المظاريف المقدمة من أصحاب العروض والمختومة واثبات حالتها في محضرها وذكر عدد ما قدم منها فيه وإعطاء كل عرض رقما مسلسلا على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض، وعلى رئيس اللجنة التوقيع على أوراق العروض والمحضر الذي تدون فيه إجراءاتها والعينات المقدمة مع العرض وخطابات الضمان التي تقدم وإثباتها في المحضر. أما الكتالوجات فيكتفي بذكر عددها مع توقيع اللجنة على الصفحة الأولى منها.

13,5,1,7 تسلم العروض ومحضر لجنة فتح المظاريف والعينات والكتالوجات إلى الجهة المختصة في الجمعية لتحليل العينات إذا لزم الأمر تمهيدا لعرضها على اللجنة المختصة بفحص العروض.

13,6 فحص العروض:

13,6,1 على لجنة فحص العروض التأكد من مطابقة العروض للشروط والمواصفات، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الفنيين، وعليها أن توصي بما تراه أفضل العروض من الناحيتين المالية والفنية، ويجب أن تدون مناقشات أعضاء اللجنة في محضر يوقعه رئيسها وأعضاؤها ليعرض على صاحب الصلاحية في البت وإن يتضمن هذا المحضر رأي كل عضو من الأعضاء، ولإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض أي عرض بدون إبداء الأسباب ولها الحق في تجزئته.

13,6,2 يجوز إلغاء المنافسة في حالة زوال الحاجة إلى المطلوب أو عندما يتبين للجنة أن جميع العروض غير مناسبة من حيث السعر أو الشروط والمواصفات، ولم تتمكن اللجنة من الوصول إلى نتيجة بالمفاوضات.

13,6,3 يجب على من قبل عرضه أن يقدم عند التعاقد خطاب ضمان نهائيا قدره (٥٪) خمسة في المائة من قيمة العقد يكون ساري المفعول لمدة ثلاثة شهور بعد المدة المحددة لتنفيذ العقد متى دعت الحاجة له وقابل للتجديد ولا يلزم تقديم هذا الضمان في حالات التعاقد على الأعمال الاستشارية أو الشراء المباشر ويجوز تخفيض الضمان النهائي في عقود التشغيل والصيانة تدريجيا حسب تنفيذ الأعمال بشرط ألا يقل عن قيمة الأعمال المتبقية من العقد.

13,6,4 ترد الضمانات المؤقتة إلى أصحاب العروض غير المقبولة فورا بعد البت في العروض دون الحاجة إلى طلب يقدم من أصحابها.

13,7 التسرية:

13,7,1 يجب على صاحب العرض المقبول أن يودع في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من اليوم التالي لإخطاره بخطاب مسجل أو من يوم توقيعه بالعلم بقبول عرضه خطاب الضمان المنصوص عليه في هذه اللائحة وفقا لشروطها ، ويجب الاحتفاظ بالضمان النهائي بطرف إدارة الجمعية إلى أن يتم تنفيذ التزامات المقاول أو المتعهد كاملة يقدم الضمان النهائي إذا قام صاحب العرض المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلتها إدارة الجمعية نهائيا في المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي أو قام بتوريد جزء منها وقبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان ، على ألا يصرف للمتعهد هذا الثمن الذي يغطي قيمة الضمان إلا عند قيام المتعهد بتنفيذ جميع التزاماته .

13,7,2 إذا لم يلتزم صاحب العرض المقبول بتقديم الضمان النهائي في الموعد المحدد ، جاز لإدارة الجمعية أن تمنحه موعدا إضافيا لا يتجاوز عشرة أيام ، فإذا لم يقدم الضمان خلالها جاز للجمعية الخيار بين مصادرة الضمان المؤقت أو تنفيذ ما رسا عليه على حسابه مع الرجوع عليه بالتعويض.

13,7,3 يجوز لإدارة الجمعية أن تزيد أو تنقص في التزامات المقاول أو المتعهد في حدود ٢٠٪ (عشرون في المائة) من قيمة العقد أو أي بند من بنوده، ولا يجوز تجاوز النسبة المذكورة من قيمة العقد ، وفي حالة تجاوز نسبة الزيادة القدر المشار إليه يجب الاتفاق مع المقاول أو المتعهد على ذلك وعلى الأسعار



13,7,4 يجب على المقاول أو المتعهد أن يقوم بتنفيذ التزاماته في خلال المدة المحددة بما في ذلك الزيادة المشار إليها في المادة السابقة ما لم يكن الأمر الصادر بالتكليف بها قد صدر في موعد لا يسمح بالتنفيذ خلال تلك المدة، فعندئذ تضاف إلى مدة العقد مدة مناسبة يتم الاتفاق عليها.

13,7,5 يحرر عقد بين الطرفين فور الإخطار بالترسية وسداد الضمان النهائي وتحرر العقود من أربع نسخ أصلية تحتفظ الإدارة التي أبرمت العقد بوحدة ويعطي المقاول أو المتعهد نسخة منها، وترسل نسخة إلى الإدارة المالية بالجمعية مع صورة من جميع أوراق المنافسة إلى المدير التنفيذي

13,7,6 لا يجوز للمقاول أو المتعهد التنازل عن العقد أو عن جزء منه للغير دون موافقة إدارة الجمعية على ذلك كتابة، ورغم ذلك يبقى المقاول أو المتعهد مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عند تنفيذ العقد.

13,7,7 يجوز لإدارة الجمعية أن تدفع للجهة التي يتم التعاقد معها ، دفعة مقدمة من قيمة العقد حسب شروط التعاقد.

13,7,8 يلتزم كل من الجمعية والمقاول أو المتعهد بتنفيذ العقد وفقاً لشروطه، فإذا لم يقم المقاول أو المتعهد بذلك، جاز لإدارة الجمعية بعد إنذاره بخطاب مسجل وانقضاء خمسة عشر يوماً دون تصحيح الأوضاع أن تنفذ العمل على حسابه أو أن تفسخ العقد ، مع الرجوع عليه في الحالتين بالتعويضات.

13,7,9 يخضع المتعاقد مع الجمعية لغرامة تأخير أو تعويضات أضرار وفق الشروط التعاقدية

13,7,10 لا يجوز لموظفي وعمال الجمعية الدخول في المناقصات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

13,7,11 يكون المقاول مسؤولاً عن مراجعة التصميمات الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها وعليه إخطار إدارة الجمعية بالأخطاء الفنية المؤثرة على سلامة المنشآت التي يكتشفها في التصميمات، ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نهائياً.

13,7,12 عند سحب العمل من المقاول أو المتعهد، للجمعية الحق أن تمنع المقاول أو المتعهد من استرداد الأدوات والمعدات والمواد الموجودة في موقع العمل وأن تستعملها في إتمام العمل بعد أن يحرر محضر يثبت فيه حالة الإنشاءات عند سحب العمل من المقاول وما يوجد بموقع العمل من الأدوات والمهمات والمواد ، على أن يخطر المقاول بموعد تحرير المحضر ليبيدي ما لديه بشأنه، فإن لم يحضر اعتبر المحضر حجة عليه، وللجمعية في حالة سحب العمل من المتعاقد أن ينفذ العمل على حسابه بأي طريقة يراها.

13,8 التصرف في المواد والمعدات ومخلفات أي مشروع يستغني عنها

13,8,1 يكون التصرف طبقاً لما يوجه به المدير التنفيذي أو من يفوضه في اتخاذ الأسلوب المناسب للتصرف ومن ضمنها البيع بالمزاد العلني أو التصرف فيها بأي طريقة مناسبة، على أن يتم وضع الإجراءات والوسائل الكفيلة للتطبيق حسب توجيه وتعميد المدير التنفيذي

13,10,2 يدفع المتزايد قبل الدخول في المزاد ضماناً تحدد إدارة الجمعية مبلغه، فإذا رسا المزاد عليه وجب استكمال الضمان إلى ٥ ٪ (خمس في المائة) من القيمة التي رسي بها المزاد - ويتم دفع باقي الثمن عند اعتماد الترسية- فإذا تخلف عن استكمال الضمان يصادر المبلغ المدفوع ضماناً لدخول المزايدة، وتعاد المزايدة

13,10,3 تعتمد نتيجة الترسية من المدير التنفيذي أو من يفوضه في ذلك.

14 المادة الرابعة عشر المستودعات

14,1 مبادئ عامة تخص المستودعات:

14,1,1 يتم استلام وتخزين وصرف المواد إن كانت طبيعتها تقبل التخزين والرقابة عليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في لوائح الجمعية، كما يجوز للجمعية أن تكون لها مستودعات متخصصة ولكل مستودع مسؤول. فيما عدا المحروقات وما في حكمها تسلم جميع الأصناف التي ترد للجمعية إلى أمين المستودع المختص، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام ويعتبر أمين المستودع مسؤولا عن أي نقص فيها ولا تدخل إلا الأصناف المطابقة للمواصفات

14,1,2 تتم الرقابة على المستودع عن طريق الجرد المستمر خلال العام والذي يغطي كافة الأصناف ويعتمد الرصيد الدفترى نهاية العام.

14,1,3 في حالة وجود عجز في أي من المستودعات لأسباب خارجة عن إرادة أمين المستودع فعلى الأمين العام والمدير التنفيذي وأمين الصندوق مجتمعين تسوية العجز على حساب الجمعية، وفيما عدا ذلك يكون أمين المستودع مسؤولا عن العجز

14,1,4 على إدارة الجمعية أن تضع السياسة الملائمة للتأمين على المستودعات ويكون المدير التنفيذي للجمعية مسؤولا عن التأكد من تنفيذ هذه السياسة.

14,1,5 المواد التي تسلم كتبرعات يتم تقييمها من قبل اللجان الخاصة بالجمعية وتسجل وترسل المحاسب الجمعية لتسجيلها محاسبيا.

14,1,6 يجب مراعاة وسائل الأمن والسلامة وتعليمات الدفاع المدني في كافة مستودعات الجمعية، والمشروعات المملوكة لها ومراعاة الأصول الفنية في حفظ مهمات الجمعية وهي من مسؤوليات المدير التنفيذي

14,1,7 المواد التالفة أو منتهية الصلاحية فإنها تحفظ في مكان مخصص لها ولا يتم التصرف بها إطلاقا إلا بمحضر رسمي يعده مسئول كل قسم قبل إتلافها وإعلام محاسب الجمعية لتسجيلها محاسبيا تحت إشراف المدير المالي.

14,2 مهام أمين المستودع:

14,2,1 استلام الأغراض والمواد الواردة إلى المستودع والتوقيع بذلك مع الاحتفاظ بنسخة من سند الإيداع

14,2,2 التسجيل الدفترى والآلي لكل الوارد إلى المستودع، على أن يشمل التسجيل الصنف والكمية والقيمة ورقم الفاتورة وجهتها وتاريخ الصلاحية.

14,2,3 يتم السحب من المستودع بأمر صرف معتمد من صاحب الصلاحية، مع توقيع المستلم والتسجيل في الدفتر

14,2,4 يتم تغذية المستودع بطلب جديد قبل نفاذ الكمية الموجودة من كل صنف.

14,2,5 يتم جرد المستودع في نهاية العام المالي أو متى رأى المسؤولين ذلك جردة فعلية عن طريق لجنة يتم تكوينها لهذا الغرض، على أن يتطابق الجرد الفعلي مع الدفترى، وإذا ثبت عدم التطابق في أي صنف بالمستودع يتم عمل محضر بذلك والتحقق إذا كان الفرق كبيرة، والبحث عن أسباب هذا الفرق، ويحاسب أمين المستودع على التقصير أو الإهمال.

14,2,6 يجب على أمين المستودع ترتيب المستودع بشكل يسهل معه الإضافة أو السحب أو الجرد.

15 المادة الخامسة عشر بنود متنوعة

15,1 التأمينات:

15,1,1 تنقسم التأمينات إلى قسمين:

15,1,1,1 تأمينات للغير، وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكفالات والاقتطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية

15,1,1,2 تأمينات لدى الغير، وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن ارتباطات تلتزم بتنفيذها تجاه الغير.

15,1,2 يتم تسوية التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله، وبعد موافقة المدير التنفيذي أو من يفوضه على ذلك.

15,1,3 تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلياً أو جزئياً بعد زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

15,1,4 تحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبلها في ملف خاص ويراعي العودة إليها وفحصها دورياً بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون المدير المالي حال وجوده أو المدير التنفيذي مسئولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

16 الحسابات النقدية والبنكية:

16,1,1 تستلم الشيكات والأموال النقدية المقبوضة بسندات قبض مرقمة وتودع في حسابات الجمعية بالبنوك يومياً أو في صبيحة اليوم التالي على أكثر تقدير

16,1,2 تعد مذكرة تسوية البنك شهرياً لكل الحسابات وفي مختلف البنوك.

16,1,3 يجب أن يكون معد تسوية حساب البنك ليس له أية علاقة بقبض أو صرف النقود.

16,1,4 يكون محاسب الجمعية مسئولاً عن إعداد التسوية البنكية

16,1,5 تعتمد تسوية حساب البنك من المدير المالي والمدير التنفيذي

16,1,6 لا يتم فتح حسابات بنكية جديدة أو إقفال حسابات بنكية إلا بعد موافقة مجلس الإدارة

16,1,7 لا يتم لجوء الجمعية إلى التمويل من البنوك إلا في الحالات القصوى التي تستدعي ذلك و بقرار من مجلس الإدارة.



17 الذمم الدائنة:

- 14,1,1 أي عملية تسجيل للذمم الدائنة يجب أن تكون مدعومة بالمستندات الضرورية مثل الفاتورة ، أمر الشراء ، استلام المواد ... الخ
- 14,1,2 كقاعدة عامة أي تعديلات على حسابات الذمم الدائنة يجب توثيقها بإشعار مدين / دائن حسب الحالة
- 14,1,3 يتم الحصول على كشف حساب من المورد في نهاية كل شهر ويتطابق مع السجلات في الجمعية للتأكد من صحة الأرصدة وعمل التسويات.
- 14,1,4 يتم في نهاية السنة المالية إرسال مصادقات للأرصدة الدائنة لجميع الدائنين.

18 المادة الثامنة عشر الرقابة الداخلية والمراقب الداخلي

18,1 المراقب الداخلي:

- 18,1,1 يقوم المراقب الداخلي بوضع برامج المراجعة الداخلية لجميع أنشطة الجمعية ومشاريعها وموجوداتها وعمل جدول زمني للمراجعة وإطلاع إدارة الجمعية عليه ومناقشته واعتماده
- 18,2 مهام المراقب الداخلي:
 - 18,2,1 التأكد من صحة تطبيق اللوائح المالية والمحاسبية وإثبات القيود بالدفاتر والسجلات المحاسبية بحيث يمكن الاعتماد عليها سواء بالمركز الرئيسي للجمعية أو الفروع التابعة له في حالة التسجيل اليدوي أو باستخدام الحاسب الآلي.
 - 18,2,2 التأكد من سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية.
 - 18,2,3 التأكد من فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات المدينة وإبداء الرأي حول فاعلية التحصيل
 - 18,2,4 التأكد من صحة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات وجميع أنواع المستندات التي تنشئ التزاما على الجمعية تجاه الغير
 - 18,2,5 التأكد من سلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المستودعات والموجودات الثابتة والنقد في الصندوق سواء في الجمعية الرئيسي أو الفروع
 - 18,2,6 التأكد من وجود تغطية شاملة لجميع موجودات الجمعية وممتلكاتها من خلال بوليصات تأمين سارية المفعول.
 - 18,2,7 التأكد من صحة إجراءات شئون الموظفين وعدم تعارضها مع نظام العمل والعمال السعودي
 - 18,2,8 التأكد من تحصيل أموال الجمعية و مستحقاتها لدى الغير وإثباتها بالدفاتر والسجلات المحاسبية

19 المادة التاسعة عشر مراقب الحسابات الخارجي (القانوني)

19,1 مراجع الحسابات الخارجي:

19,1,1 يقوم مجلس الإدارة بتعيين مكتب محاسب قانوني أو ما تعينه وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من مكاتب محاسبية مرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية دون الإخلال بإجراءات التدقيق المحاسبي والمالي الداخلي حسب الأنظمة المراجعة حسابات الجمعيات الخيرية وإبداء الرأي حول الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية ويشترط ألا يكون لمراجع الحسابات علاقة وظيفية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمالها.

19,1,2 يتولى مراجع الحسابات الخارجي مراجعة الحسابات السنوية والبيانات المرفقة لها الخاصة بالجمعية ، وذلك لإبداء رأيه الفني المحايد حول دقة وعدالة تمثيل تلك القوائم والحسابات للوضع المالي لها ، وذلك بعد التأكد من وجود نظام آلي أو دفترى ومستندي يخدم أغراضها ، وأن هناك نظاما للرقابة الداخلية يشمل جميع العمليات المالية لها ، وله في سبيل تحقيق ذلك الاطلاع في أي وقت على دفاتر الهيئة وسجلاتها ، وغيرها من الوثائق ، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وكذلك التحقق من موجوداتها وحقوقها والتزاماتها.

19,1,3 المراقب الحسابات الخارجي أو من ينتدبه في كل وقت من أوقات العمل الرسمية الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات والكشوف و طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وعلى المختصين بالجمعية كل في مجال عمله تسهيل مهمته.

19,1,4 يقوم مراقب الحسابات الخارجي بتدقيق وإصدار القوائم المالية للجمعية حسب المعايير المحاسبية المعتمدة للجمعيات والمؤسسات الخيرية

19,1,5 ترفع مسودة القوائم المالية السنوية للجمعية لمراجعتها واعتمادها من قبل المدير المالي والأمين العام.

19,1,6 تعرض القوائم المالية بعد إصدارها على مجلس الإدارة سنويا.

20 المادة العشرون النظام المحاسبي والمجموعة الدفترية والمحاسبة

20,1 المجموعة الدفترية:

20,1,1 تعتبر المجموعة الدفترية المحاسبية أحد مكونات النظام المحاسبي الأساسية في أي منشأة ويتم تحديد مكونات المجموعة الدفترية حسب طبيعة نشاط المنشأة والطريقة المحاسبية التي تسير عليها ودرجة التفصيل في المعلومات المحاسبية التي ترغب إدارة المنشأة في الحصول عليها ، وعند تحديد الدفاتر والسجلات المحاسبية اللازمة للجمعية، فيجب الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

20,1,1,1 ضرورة استخراج البيانات المحاسبية ونتائج الأعمال بالسرعة والدقة المطلوبة وكذا الشمولية التي تغطي كافة أنشطة الجمعية

20,1,1,2 السهولة وعدم التكرار ما أمكن بهدف إبقاء التكاليف عند حد مقبول.

20,1,2 تصميم التقارير المالية بما يتناسب مع المستويات الإدارية المختلفة التي تستفيد من هذه التقارير كما يلي:

20,1,2,1 داخليا توفير البيانات والمعلومات المناسبة التي تساعد الإدارة في اتخاذ القرارات.

20,1,2,2 خارجيا توفير البيانات للأطراف الخارجية عن نشاط الجمعية والتي تتمثل في مصادر التمويل المختلفة من أفراد أو هيئات حكومية أو أهلية) وغير ذلك.

20,1,2,3 تمكين الإدارة العليا من الرقابة على عمليات الجمعية المختلفة وأموالها والمحافظة على موجوداتها



20,2 السجلات المحاسبية

20,2,1 تشمل السجلات الرئيسية للحسابات ما يلي:

20,2,1,1 سجل اليومية العامة

20,2,1,2 سجل الأستاذ العام

20,2,1,3 السجلات المساعدة

20,2,1,4 السجلات الرقابية

20,3 سجل اليومية العامة

20,3,1 هو عبارة عن سجل يستخدم لتسجيل جميع العمليات المالية والمحاسبية اليومية المرتبطة بالجمعية من واقع المستندات المحاسبية الأساسية (الصرف نقدي، شيكات القبض-القيد - الفواتير)، ويحتوي هذا السجل حقولا لبيان التسلسل والتاريخ ورقم المستند ونوعه ورقم الحساب والإيضاح والمبالغ المدينة والدائنة

20,3,2 يتم إثبات العمليات المحاسبية اليومية في هذا السجل مع ضرورة التأشير على المستند المحاسبي بما يفيد إدخاله في سجل اليومية على أن يتم الاحتفاظ بنسخة من هذا السجل يوميا في ملف خاص وذلك لبيان العمليات المحاسبية التي تم إثباتها يومية مرتبة حسب تسلسلها التاريخي وفقا لنظام القيد المزدوج، مع ضرورة مراجعة هذه العمليات يومية مع المستندات الخاصة بها للتأكد من صحة عملية إدخالها إلى الحاسب الآلي، ويعتبر دفتر اليومية هو المصدر الأساسي للمعلومات والبيانات اللازمة لتنفيذ الخطوات التالية للدورة المحاسبية.

20,4 سجل الأستاذ العام

20,4,1 هو السجل الذي ترحل إليه أطراف القيد المحاسبية المثبتة في دفتر اليومية سواء كانت مدينة أو دائنة بهدف فرز وتصنيف وتبويب كل العمليات المتجانسة في حساب مستقل في شكل أرقام إجمالية مما تؤدي إلى إظهار عناصر النشاط المالي كلا على حده. وهذه العناصر تنعكس في النهاية في هيئة ميزانية.

20,4,2 طباعة كشوف تدقيق حركات الإدخال للتأكد من صحة وسلامة الإدخال ومن ثم ترحيلها وختم السندات بخاتم " تم الترحيل"

20,4,3 يحتوي دفتر الأستاذ العام على جميع الحسابات الموضحة في دليل الحسابات ويتم طباعة ميزان المراجعة على عدة مستويات (مستوى رئيسي، مستوى فرعي، مستوى تحليلي) وفيما يلي الحسابات الإجمالية:

20,4,3,1 الصندوق.

20,4,3,2 البنوك.

20,4,3,3 سجل تحليلي الاستثمارات.

20,4,3,4 سلف الموظفين.



- 20,4,3,5 العهد النقدي
- 20,4,3,6 الذمم المدينة.
- 20,4,3,7 أرصدة مدينة أخرى.
- 20,4,3,8 تأمينات لدى الغير
- 20,4,3,9 مصاريف مدفوعة مقدما.
- 20,4,3,10 إيرادات مستحقة.
- 20,4,3,11 مشاريع تحت التنفيذ.
- 20,4,3,12 الأصول الثابتة.
- 20,4,3,13 البنوك الدائنة
- 20,4,3,14 المخصصات
- 20,4,3,15 الذمم الدائنة
- 20,4,3,16 الأرصدة الدائنة الأخرى
- 20,4,3,17 تأمينات لدى الغير
- 20,4,3,18 مصاريف مستحقة
- 20,4,3,19 إيرادات مقدمة
- 20,4,3,20 مجمع إهلاك الأصول الثابتة.
- 20,4,3,21 صافي الأصول المقيمة.
- 20,4,3,22 صافي الأصول غير المقيمة.
- 20,4,3,23 صافي أصول الأوقاف
- 20,4,3,24 المصاريف الإدارية والعمومية
- 20,4,3,25 إيرادات أنشطة الجمعية
- 20,4,3,26 مصروفات أنشطة الجمعية
- 20,4,3,27 إيرادات الدعم والتبرعات. الإعانات.
- 20,4,3,28 إيرادات أخرى



20,5 السجلات المساعدة

20,5,1 سجل تحليلي الصندوق: هو السجل الذي يسجل فيه كل عمليات القبض بحيث يوضح المبالغ المقبوضة وأرقام سندات القبض، وفي الجانب الآخر يوضح كل عمليات الدفع (الإيداعات) في البنوك وأرقام سندات الصرف ويتم ترصيده بشكل يومي.

20,5,2 سجل تحليلي البنوك:

20,5,2,1 يخصص لكل حساب بنكي رقم حساب خاص وفق دليل الحسابات بحيث يتم تسجيل كافة المسحوبات والإيداعات وأية عمليات مالية أخرى تمت على هذا الحساب أولاً بأول وذلك بهدف إعطاء صورة واضحة بشكل يومي للإدارة عن الأرصدة لدى البنوك.

20,5,2,2 يقوم قسم الحسابات بالشؤون المالية في نهاية كل شهر بإعداد تسويات بنكية لحسابات البنوك ورفعها إلى المدير المالي.

20,5,3 سجل تحليلي الاستثمار

20,5,3,1 يخصص لكل نوع استثمار (قصير الأجل أو طويل الأجل) رقم حساب وفق دليل الحسابات بحيث يتم تسجيل كافة البيانات الخاصة باستثمارات الجمعية سواء كانت استثمارات جديدة أو حالية وكذا حركة بيع الاستثمارات، كما يتم استخراج كشوف تفصيلية شهرية لأرصدة هذه الاستثمارات مطابقة مع إجمالي استثمارات الجمعية

20,5,4 دفتر أستاذ الذمم المدينة:

20,5,4,1 يهدف هذا السجل إلى استخراج بيانات دقيقة عن حسابات الذمم (الأعضاء)، كما يخصص رقم حساب لكل عميل أو عضو وفق دليل الحسابات ليتم تسجيل كافة الحركات أولاً بأول ليسهل الحصول على الأرصدة المطلوبة في أي وقت، كما يتم تفصيل الذمم حسب نوع النشاط المرتبط بهذه الذمم (الأعضاء) مع التفرقة بين العضوية الفردية والعائلية، كما يتم طباعة كشوف حسابات الذمم (الأعضاء) حسب المناطق الجغرافية لمتابعة تحصيل هذه الذمم بصورة دورية ولتكن كل أسبوع أو كل شهر.

20,5,5 سجل تحليلي ذمم الموظفين:

20,5,5,1 يخصص هذا السجل للسلف الشخصية لموظفي الجمعية والتي تمنح لهم حسب الضوابط المعمول بها ويتم تسجيلها في الجانب المدين، ويتم سدادها بأقساط شهرية خصماً من الراتب ويتم تسجيلها في الجانب الدائن، بحيث تسجل بيانات الموظف وكذا الإدارة أو القسم التابع له، كما يخصص رقم حساب لكل موظف

20,5,6 سجل تحليلي أرصدة مدينة أخرى

20,5,6,1 يقسم سجل أرصدة مدينة أخرى حسب نوع الرصيد (مصاريف مدفوعة مقدمة، إيرادات مستحقة، تأمينات لدى الغير)، ويتم تخصيص رقم حساب وفق دليل الحسابات لكل نوعية حساب ضمن الأرصدة المدينة الأخرى ويتم التسجيل فيه من واقع السندات الرئيسية في الجمعية، يتم استخراج كشوف تفصيلية بأرصدة حسابات أرصدة مدينة أخرى شهرياً.

20,5,7 سجل تحليلي الاعتماد:

20,5,7,1 يخصص لكل اعتماد رقم حساب وفق دليل الحسابات بحيث تسجل جميع الحركات الخاصة بهذا الاعتماد بهدف الوصول إلى تكلفة الاعتماد الإجمالية بحيث يعتبر مؤشر للمفاضلة بين أساليب تحديد أسعار الشراء الخارجي.

20,5,7,2 يتم وضع بيانات الاعتمادات في أعلى الصفحات بحيث توضح هذه البيانات تاريخ فتح الاعتماد " بلد المنشأ " قيمة الاعتماد بالعملة الأجنبية تاريخ التسديد كمية المواد ونوعها اسم الجهة واسم البنك.

20,5,8 سجل تحليلي للأصول الأخرى:

20,5,8,1 يسجل في هذا السجل الحركات الخاصة بالموجودات الأخرى (مشاريع تحت التنفيذ، مصاريف التأسيس و مصاريف مؤجلة).

20,5,8,2 يخصص لكل نوع من الموجودات الأخرى رقم حساب وفق دليل الحسابات بحيث يوضح قيمة المبالغ المدفوعة على الموجودات الأخرى أو أية محذوفات، رقم السند ، نوعه، تاريخه ، والبيان.

20,5,9 دفتر أستاذ مساعد الذمم الدائنة

20,5,9,1 يهدف هذا السجل إلى استخراج بيانات دقيقة تساعد الإدارة في تحديد حجم ومبلغ الذمم الدائنة.

20,5,9,2 يتم تخصيص رقم حساب لكل مورد وفق دليل الحسابات ليتم تسجيل كافة الحركات أول بأول ليسهل الحصول على الأرصدة المطلوبة عن الذمم الدائنة

20,5,9,3 يتم استخراج كشوف تفصيلية بأرصدة الذمم الدائنة شهريا على الأقل.

20,5,10 سجل تحليلي أرصدة دائنة أخرى

20,5,10,1 يتم تقسيم سجل الأرصدة الدائنة الأخرى حسب الرصيد (مصاريف مستحقة، إيرادات مقبوضة مقدمة ، أمانات وحسابات تحت التسوية...).

20,5,10,2 يتم تخصيص رقم حساب لكل من الأرصدة الدائنة الأخرى وفق دليل الحسابات ويتم التسجيل في هذا السجل من واقع السندات الرئيسية في الجمعية

20,5,10,3 يتم استخراج كشوف تفصيلية بأرصدة حسابات الأرصدة الدائنة الأخرى شهرية.

20,5,11 سجل تحليل المصاريف الإدارية والعمومية

20,5,11,1 يسجل في هذا السجل جميع المصروفات الإدارية والعمومية بأقسامها المختلفة.

20,5,11,2 يحتوي هذا السجل على حسابات المصاريف الإدارية والعمومية كما وردت في دليل الحسابات.



20,5,12 سجل تحليلي الإيرادات

- 20,5,12,1 يتم التسجيل في هذا السجل من واقع الإيرادات المتحققة من أنشطة المجلس المختلفة.
- 20,5,12,2 يتم تقسيم الإيرادات إلى أنواع تتناسب مع تفصيل الإيرادات حسب أنواعها ، كما هو موضح في دليل الحسابات

20,6 السجلات الرقابية

- 20,6,1 تقتضي الأهمية إلى وجود بعض السجلات الرقابية التي لا يكون لها أثر مالي مباشر ، ولكنها تعتبر ضرورية جدة لمتابعة بعض العمليات والرقابة عليها ، وفيما يلي وصف لبعض هذه السجلات ويمكن للجمعية إضافة أي سجل رقابي تقتضيه الحاجة:

20,6,1,1 سجل المطبوعات :

- 20,6,1,1,1 هو سجل رقابي خاص بكافة مطبوعات الجمعية، بحيث يتم إثبات القيد فيه بموجب السندات المخصصة لذلك والمتمثلة في كل من سند استلام / مطبوعات، سند صرف / مطبوعات، وذلك بهدف متابعة المخزون من هذا البند عن طريق متابعة الأرقام المتسلسلة للدفاتر والسجلات والسندات الواردة والمنصرفة.

20,6,1,2 سجل دفاتر الشيكات غير المستعملة

- 20,6,1,2,1 يتم التسجيل الدفاتر الشيكات الجديدة المستلمة من البنوك حسب تسلسلها ، ويتم صرفها بالتسلسل مع توقيع المستلم.

20,6,1,3 سجل الشيكات المعادة

- 20,6,1,3,1 هذا السجل ضروري جدا للرقابة على الشيكات المعادة فهو سجل إحصائي الغرض منه متابعة الشيكات المعادة لأي سبب مع المطابقة بكشف حساب البنك وإجراء التسويات اللازمة وتسجيل حركتها في هذا السجل بهدف المحافظة على حقوق المجلس.

20,6,1,4 سجل الأصول الثابتة

- 20,6,1,4,1 هو سجل إحصائي يتم فيه حصر وتسجيل جميع الأصول الثابتة المملوكة للجمعية.
- 20,6,1,4,2 الغرض من هذا السجل تحقيق الرقابة على الموجودات الثابتة للجمعية و معدلات استهلاكها السنوي والإضافات الرأسمالية عليها والاستهلاك السنوي ومجمع الاستهلاك لكل منها ، كذلك تساعد بيانات هذا السجل على اتخاذ قرارات استبدال وتجديد هذه الأصول والإثبات المحاسبي لها.

20,6,1,5 سجل نقدية الصندوق التحليلي:

20,6,1,5,1 يستخدم هذا السجل لحصر كل ما يتعلق بقبضه وما يتم دفعه بغرض الاستفادة منه في إعداد قائمة المقبوضات والمدفوعات، حيث يشتمل على ما يلي :

20,6,1,5,1,1 المقبوضات (وهي تمثل أعمدة للحسابات المدينة والدائنة).

20,6,1,5,1,2 المدفوعات (وهي أيضا تمثل أعمدة للحسابات المدينة والدائنة).

20,7 النماذج المحاسبية

20,7,1 النماذج والمستندات المحاسبية هي المصادر الرئيسية للمعلومات فهي عبارة عن مجموعة الأوراق الثبوتية التي تؤيد حدوث العملية المالية والمحاسبية كما أنها مؤيدات قانونية وأساسية يستند عليها للقيد بموجبها في الدفاتر والسجلات المحاسبية

20,7,2 تستخدم هذه النماذج المحاسبية كوسيلة لنقل وإثبات العمليات المالية والمحاسبية في السجلات، ويحدد لكل مستند منها دورته منذ تحريره إلى إثباته في السجلات واستخدامه كوسيلة لمراقبة ومطابقة العمليات وإنشاء علاقة ارتباط بينها.

20,7,3 يجب أن ترقم جميع المستندات بأرقام متسلسلة مسبقة باستثناء سند القيد وذلك لسهولة الرقابة على تسلسل المستندات، وتسهيل الرقابة على استخدامها وتداولها.

20,7,4 يجب أن يتم عمل التوجيه المحاسبي لكل مستند والتوقيع عليه ليتم اعتماده قبل تسجيله في السجلات المحاسبية

20,7,5 يتوجب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات الخاصة بالمدة القانونية اللازمة وعادة ما تكون خمس سنوات.

20,7,6 قد تكون المستندات المحاسبية المستخدمة وفق المستندات المعتمدة وفق متطلبات تنفيذ برامج الجودة بالجمعية

20,8 المجموعة المستندية

20,8,1 وتنقسم المجموعة المستندية المحاسبية إلى النماذج كالتالي:

20,8,1,1 المستندات المحاسبية الأساسية

20,8,1,2 المستندات المحاسبية المساعدة

20,8,1,3 سندات المشتريات والمستودعات

20,9 المستندات المحاسبية الأساسية

20,9,1 تشمل المستندات المحاسبية الأساسية ما يلي:

20,9,1,1 سند القبض صندوق ، نقدي / شيك:



20,9,1,1,1 يعتبر وسيلة لإثبات عملية استلام النقدية أو الشيكات من الغير، كما أنه وسيلة لقيد قيمة هذه المقبوضات في السجلات المحاسبية في الحسابات الخاصة بها

20,9,1,1,2 عدد النسخ التي يحرر منها هذا السند من أصل وصورتين (أصل لجهة السداد ، صورة إلى الحسابات، صورة بطرف محاسب الصندوق).

20,9,1,1,3 يجب أن تكون سندات القبض مرقمة بأرقام متسلسلة ومطبوعة مسبقاً.

20,9,1,1,4 سند تحصيل فرعي، نقدي / شيك، ويكون من أصل وصورتين (الأصل للعميل، صورة المحاسب الصندوق، وصورة لدى المتحصل).

20,9,1,2 سند الصرف:

20,9,1,2,1 سند صرف شيك: (وهو الوسيلة لإثبات عملية صرف الشيكات للغير، كما أنه الوسيلة لقيد قيمة المدفوعات في السجلات المحاسبية وفي الحسابات الخاصة بها ، ويجب أن لا يحرر سند الصرف إلا إذا كانت هناك واقعة للصرف ومؤيدة بالمستندات الثبوتية وتتم الموافقة من الإدارة المختصة على صرفها ، عدد النسخ التي يحرر منها هذا السند ثلاثة (الأصل مع المعاملة ، صورة للمراقب الداخلي ، وصورة لدى محاسب الصندوق).

18,9,1,2,2 سند صرف نقدي: وهو الوسيلة لإثبات عملية السحب من الصندوق للإيداع في البنك، أو الصرف النقدي لجهة ما يتم تحديدها في أمر الصرف ومن الجهة صاحبة الاختصاص، على أن تكون المستندات المؤيدة للصرف مكتملة ومرفقة مع المعاملة وعليها التوقعات المطلوبة، ويكون هذا السند من أصل وصورتين (الأصل مع المعاملة، وصورة للمراجع الداخلي ، وصورة لدى محاسب الصندوق).

18,9,1,3 سند قيد اليومية

20,9,1,3,1 يستخدم هذا السند التسجيل العمليات المالية التي لا تستلزم إصدار سند قبض أو سند صرف كما يستخدم لتسجيل العمليات الآجلة وتسوية العهد النقدية والتسويات الأخرى، بعد إعداد السند و مراجعته واعتماده يعطى رقماً يدوياً متسلسلاً وبشكل سنوي حتى يسهل متابعته وكشف أي سند يسقط سهواً أو عمداً، كما يجب أن يرفق معه المستندات الثبوتية الدالة على البيانات المودنة به، كما يتم التوقيع بالاعتماد من أصحاب الصلاحية على سند القيد قبل التسجيل بالدفاتر والحاسب الآلي.

20,10 المستندات المحاسبية المساعدة

20,10,1 إشعار قيد مدين؛

20,10,1,1 يستخدم هذا النموذج الاشعار العملاء أو منسوبي الجمعية بمديونيتهم ، ويستخدم من قبل الشؤون المالية، يحرر هذا النموذج من أصل ونسختين وتكون دورته (الأصل يرسل للعميل أو العضو/ مع مستند المرفقات الثبوتية اللازمة، النسخة الأولى للشؤون المالية لعمل القيود المحاسبية اللازمة، النسخة الثانية في الدفتر).

20,10,2 إشعار قيد دائن

20,10,2,1 يستخدم هذا النموذج في الحالات التي يتم فيها قيد مبالغ لصالح العملاء أو منسوبي الجمعية، ويكون من ثلاثة نسخ (الأصل إلى العميل، ونسخة مع المستندات إلى محاسب الجمعية، وصورة في الدفتر)



20,10,3 سند مطالبة بالدفع:

20,10,3,1 يستخدم هذا النموذج المطالبة العميل حسب العقد الموقع مع معه أو حسب الرسوم المستحقة على العضو مقابل انتفاعه بخدمات الجمعية، ويكون من أصل وصورة (الأصل للعميل والصورة بالدفتري).

20,10,4 سند صرف فرعي؛

20,10,4,1 هو وسيلة لإثبات عملية صرف من صندوق النثرية للغير ولا يعتبر وسيلة لتقيد المصروفات في السجلات المحاسبية في الحسابات الخاصة بها، ويجب أن تكون سندات الصرف الفرعية مرقمة بأرقام سلسلة ومطبوعة مسبقة، ويكون من نسختين (الأصل مع محاسب الصندوق، والصورة في الدفتري).

20,10,5 نموذج جرد واستلام عهدة الأصول الثابتة:

20,10,5,1 يستخدم في جرد وتسليم الأصول الثابتة الجديدة عند استلامها من المورد وتسليمها إلى الجهة المسؤولة عنها كعهدة، ويكون من أصل وصورتين (الأصل للحسابات، وصورة صاحب العهدة، وصورة بالدفتري).

20,11 سندات المشتريات والمستودعات

20,11,1 نموذج طلب شراء احتياجات:

20,11,1,1 يستخدم هذا النموذج من قبل الإدارات والأقسام والوحدات المختلفة عند طلب تأمين احتياجات من خارج الجمعية أو داخله، ويكون مقسم إلى عدة أقسام (الجهة الطالبة والأشياء المطلوبة، اعتماد الجهة صاحبة الصلاحية، المستودع لتأكيد وجود مخزون من عدمه، قسم الحسابات لتأكيد وجود بند للصرف في الموازنة أو الاستلاف من بند آخر، الاعتماد النهائي من صاحب الصلاحية الأمر بالصرف).

20,11,2 نموذج تعميم بتوريد احتياجات

20,11,2,1 يستخدم هذا النموذج عند عدم توفر الصنف المطلوب بالمستودع، فيتم تأمينه من الخارج عن طريق الموردين أو بالشراء المباشر، ويتم الاعتماد من صاحب الصلاحية، ويحول إلى قسم المشتريات لتكملة الإجراءات المطلوبة، (يكون من أصل يرسل إلى المشتريات وصورة بالدفتري)

20,11,3 نموذج فحص واستلام مشتريات:

20,11,3,1 يتم استخدام هذا النموذج من قسم المشتريات ليتم تسليم الأغراض التي تم توريدها إلى الجهة أو القسم الذي طلبها أو إلى أمين المستودع، ويكون من أصل وصورتين (الأصل مع الفاتورة والمستندات إلى الحسابات، صورة للجهة المستلمة، وصورة لدى المشتريات)



20,11,4 نموذج سحب من المستودع

20,11,4,1 يستخدم لتأمين احتياجات الإدارات والأقسام المختلفة من المستودع الداخلي بالجمعية، ويتم اعتماده من صاحب الصلاحية قبل تسليمه للمستودع، (ويكون ما أصل للمستودع وصورة بالدفتر).

20,11,5 نموذج جرد المستودعات

20,11,5,1 تستخدمه لجان الجرد عند الجرد الدوري أو المفاجئ، ويكون من أصل يرسل إلى الحسابات وصورة تكون بالدفتر).

20,11,6 بطاقة صنف:

20,11,6,1 عبارة عن كرت يستخدم في المستودع ويدون به حركة الصنف المعني (الوارد والصادر والرصيد)

20,12 دورة القيد المحاسبي

20,12,1 يقصد بدورة القيد المحاسبي مجموعة الإجراءات المحاسبية التي تتبع في تسجيل مستندات القيد المحاسبية بالمجموعة الدفترية ابتداء من استلامها على شكل كشوف وبيانات ووثائق) من مصادرها وحتى إخراجها على شكل موازين مراجعة ومرورا بتسجيلها باليومية العامة وترحيلها للدفاتر المساعدة والتحليلية وإجراء التجميع و المطابقات اللازمة بين الدفاتر والسجلات (وإن تدقق المستندات من مصادرها ومصبتها في المحاسبة ومن ثم انسيابها بانتظام وعلى مراحل في قنوات السجلات المحاسبية يعطي في النهاية لمجموعة الأرقام المتفرقة شكلها المحاسبي وتصبح الأرقام لها دلالات ومؤشرات ، وذلك ما يطلق عليه "دورة القيد المحاسبي" .

20,13 قواعد عامة تخص دورة القيد المحاسبي

20,13,1 يجب أن تتوافق السجلات والدفاتر المحاسبية المستخدمة والأنظمة المالية مع طبيعة النشاط بالجمعية بحيث تعكس بيان الجمعية المالي بدقة في إطار دورة مستندية تحقق الرقابة الكاملة على سجل العمليات المالية والمحاسبية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة بالجمعية.

20,13,2 يصدر المدير المالي القرارات والتعليمات الخاصة بتسمية الدفاتر والسجلات والمستندات والنماذج المحاسبية وغير المحاسبية التي تستخدمها الجمعية الحالية لضبط المعاملات المالية والقيود المحاسبية المختلفة وأية تعديلات تطرأ عليها نتيجة لتطور العمل بما لا يتعارض مع البند أعلاه.

20,13,3 لا يجوز تسجيل أي قيد في السجلات المحاسبية بالجمعية إلا بموجب السندات المجزأة لهذا الغرض والمعتمد استخدامها ضمن اللائحة المالية للجمعية.

20,13,4 يجب أن يرفق بالسند المحاسبي المستندات الأخرى اللازمة والمؤيدة للبيانات التي يتضمنها ، مع التأكد من صحة التوافيق على السند المحاسبي ومرفقاته.



20,13,5 يجري توثيق واعتماد جميع السندات المحاسبية من قبل المدير المالي قبل رفعها إلى الإدارة.

20,13,6 يجب أن تكون جميع السندات التي يتم تداولها داخل الجمعية (السندات الداخلية) متسلسلة الأرقام ، وأن يجري التحري عن السندات المفقودة مع ضرورة ختم السندات الملغاة بما يفيد ذلك منعا لحدوث أخطاء.

20,13,7 أن تتم كافة المقبوضات وكافة المدفوعات بموجب سندات قبض وسندات صرف معتمدة حسب الإجراءات المالية والمحاسبية مهما كانت مصادر القبض وأسباب الصرف.

20,13,8 تخضع جميع القيود والسندات المالية والمحاسبية للرقابة، سواء داخليا من خلال المكلف بالمراجعة الداخلية أو خارجيا عن طريق مراقب الحسابات القانوني، وعلى المدير المالي تقديم كافة المعلومات التي يطلبها المدققين لتسهيل عملية فحص وتدقيق السجلات المحاسبية المختلفة. ويمكنهم من إبداء رأيهم في صحة ودقة الحسابات وتعبيرها عن الوضع المالي الحقيقي للجمعية.

20,13,9 يتبع الجمعية مبدأ الاستحقاق في احتساب المصاريف والمبدأ النقدي في احتساب الإيرادات بحيث تحمل الفترة المالية بما يخصها من مصاريف وما تم قبضه وتحصيله من إيرادات وهذا يعتبر ملائمة لطبيعة نشاط الجمعية.

20,13,10 يجب أن يتم استخراج تقارير مالية دورية تناسب احتياجات الإدارة من المعلومات التي تستخدمها في التخطيط والرقابة، وتعتبر هذه التقارير جزءا أساسية من هذا النظام.

20,13,11 يجب أن تسلم السندات المختلفة التي يتم تداولها في الجمعية بموجب سجل يعد بمعرفة الشؤون المالية (سجل المطبوعات) من خلال نموذج سند استلام / مطبوعات بحيث يتم التوقيع من قبل الموظف المستخدم لهذه السندات، مع بيان طبيعة السند والأرقام المتسلسلة له، على أن يجري الاحتفاظ بالسندات غير المستعملة في مكان آمن.

20,13,12 يجب أن تتم مدفوعات الجمعية ذات المبالغ الكبيرة بموجب الشيكات، أما المدفوعات الصغيرة فيتم صرفها من العهدة المستديمة

20,13,13 يجب أن يتم وضع جدول يحدد صلاحيات الصرف المالي بحيث يبين هذا الجدول المستوى الإداري والمبالغ التي يجوز له الصرف في حدودها. كما يجب أن تحدد صلاحية التوقيع على الشيكات والمستويات الإدارية المفوضة بالتوقيع.

20,13,14 لا يجوز الجمع بين تجهيز السندات وقيدها في السجلات وبين عملية ترحيلها ، كما يجب أن يتم توقيع واعتماد جميع السندات من قبل معدها المدير المالي.

20,14 خطوات دورة القيد المحاسبي:

20,14,1 تجهيز المستندات وإعداد القيد المحاسبي:

20,14,1,1 تعتبر الخطوة الأولى بالعمل المحاسبي، فنجد أن الوثائق المالية مثل سندات الصرف وسندات القبض وإشعارات البنوك والفواتير تعتبر جميعها وثائق محاسبية وتكون إما مستندات القيد مثل (سند قبض - سند صرف - إشعار قيد دائن- إشعار قيد مدين) أو إثبات المستند القيد مثل (سندات المواد - إشعارات البنوك ... الخ) وتصبح القيود المحاسبية جاهزة للتسجيل في الدفاتر المحاسبية فور الانتهاء من تجهيزها وتدقيقها واعتمادها حسب الأصول.

20,14,2 التسجيل بدفتر اليومية العامة

20,14,2,1 يتم التسجيل في دفاتر اليومية العامة من واقع مستندات القيد المحاسبية مباشرة ومن ثم يجري ترحيل المبالغ إلى حقول حسابات الأستاذ العام العائد لها وفي نهاية كل صفحة من صفحات دفتر اليومية يتم تجميع الصفحة وتحقيق التوازن بين عمود إجمالي المبالغ وحقول الطرف المدين وحقول الطرف الدائن لحسابات الأستاذ العام فلا بد

أن تتطابق إجماليات هذه الأعمدة ، ويستمر هذا الأسلوب حتى الانتهاء من تسجيل كافة مستندات الشهر، وبالنظر إلى دفتر اليومية العامة يلاحظ أنه في آخر صفحة نهاية كل شهر يوجد ثلاثة مجاميع يتوازن فيها المبلغ الإجمالي مع حركة حسابات الأستاذ العام المدينة والدائنة وهي :-

20,14,2,1,1 سطر: مجموع حركة حسابات الأستاذ العام هذا الشهر.

20,14,2,1,2 سطر مجموع حركة حسابات الأستاذ العام لما قبله،

20,14,2,1,3 سطر مجموع حركة الأستاذ العام لتاريخه.

20,14,2,1,4 وكل واحد من هذه المجاميع يعبر عن علاقة معينة تلعب دورا خاصا في عمليات التسجيل والمطابقة بين الحسابات كما هو موضح فيما بعد.

20,14,3 الترحيل إلى الدفاتر المساعدة والتحليلية:

20,14,3,1 بعد تسجيل مستندات القيود المحاسبية في دفتر اليومية العامة يجري ترحيلها مباشرة ومن واقع المستندات ذاتها ويوميا إلى دفاتر المساعدة وهي:

20,14,3,2 دفتر مساعد عادي (مدين ودائن) مثل حساب مساعد الذمم (وكافة الحسابات التي لم تفتح لها دفاتر تحليلية).

20,14,3,3 دفتر مساعد تحليلي وهو كما سبق ذكره، يحتوي على الحسابات المساعدة والتحليلية في آن واحد بحيث يرج مرتين الأولى في حقل المجموع الذي هو الحساب المساعد والثانية في الحقول الجزئية التي هي حسابات تحليلية

20,14,4 الترحيل لدفتر الأستاذ العام واستخراج ميزان المراجعة العام:

20,14,4,1 إن تحقيق التطابق بين أرقام مجاميع موازين المراجعة المساعدة والتحليلية وحقول الحسابات بالأستاذ العام العائد لها بدفتر اليومية العامة تعبر عن صحة التسجيلات التي تمت خلال الشهر لذا يجري استخراج ميزان مراجعة لحركة حسابات الأستاذ العام الشهرية من واقع السطر الأول بدفتر اليومية العامة يسمى (ميزان حركة الحسابات العامة الشهرية) يعتبر مستندا للقيود بدفتر الأستاذ العام.

20,14,4,2 بعد الانتهاء من تسجيل ميزان الحركة الشهرية يتم استخراج ميزان المراجعة الحسابات الأستاذ العام عن المدة من أول الدورة المالية وحتى آخر قيد ، وهذا يتطلب جمع الطرف المدين وجمع الطرف الدائن لكل واحد من حسابات دفتر الأستاذ العام من أول قيد وحتى آخر قيد بما في ذلك القيود الافتتاحية ويرافق هذه العملية استخراج الأرصدة وتثبيتها على صفحة الحساب وفي ميزان المراجعة أيضا.

20,14,5 استخراج موازين المراجعة و الكشف التحليلية:

20,14,5,1 بعد الانتهاء من تسجيل القيود الشهرية بدفتر اليومية العامة وترحيلها جميعها إلى الحسابات العائد لها بالدفاتر المساعدة والتحليلية ، وتبدأ عمليات استخراج موازين المراجعة لهذه الحسابات وذلك بتجميع الطرف المدين والطرف الدائن من كل حساب عن المدة من أول الفترة للدورة المالية وحتى آخر قيد ومن ثم استخراج ميزان مراجعة لكل مجموعة من الحسابات المساعدة والتحليلية التي تعود إلى أحد حسابات الأستاذ العام ومطابقة النتائج مع مجموعة الحساب لتاريخه في دفتر اليومية العامة ، (فمثلا يتم استخراج ميزان مراجعة الحسابات الذمم ويقارن مجموع الطرف المدين ومجموع الطرف الدائن لهذا الميزان مع المجموع لتاريخه في حقل الذمم باليومية العامة).

20,14,5,2 إن ميزان المراجعة المساعد يعبر والحالة هذه عن الحركة المدينة والدائنة لحسابات الذمم من أول الدورة المالية وحتى تاريخ إعداد الميزان فهو بالتالي يتضمن حكما القيود الافتتاحية كما أن سطر (المجموع لتاريخه) بدفتر اليومية العامة أصبح مؤشرا في حالة تطابقه مع الميزان المساعد على صحة القيود بالدفاتر المساعدة.

20,14,5,3 يطبق هذا الأسلوب على كافة الحسابات المساعدة والتحليلية مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى اكتشاف بعض الأخطاء سواء في التسجيل بدفتر اليومية العامة أو الترحيل الخانات الأستاذ العام أو الترحيل للدفاتر المساعدة مما يستدعي القيام بإجراء تصحيحها وتحقيق التوازن والتطابق بين أرقام المجاميع المستخرجة

20,14,6 المطابقة

20,14,6,1 وهذه هي المرحلة الأخيرة من الدورة القيدية التي تؤكد صحة كافة عمليات التسجيل والترحيل من خلال مطابقة ما يلي

20,14,6,1,1 مطابقة ميزان المراجعة المساعد أو التحليلي مع الحساب العائد له بميزان المراجعة العام

20,14,6,1,2 مطابقة ميزان المراجعة العام مع السطر الأخير (المجموع لتاريخه) بدفتر اليومية العامة

20,14,6,1,3 إن هذه المطابقة تعني صحة التسجيلات وليس صحة العمليات، إذ من الممكن أن يسهو المحاسب عن تسجيل أحد مستندات القيد، أو يخطئ في جمع مبلغ معين، ومع ذلك تحدث المطابقة والتوازن، لهذا لا بد من إتباع الدورة القيدية بعمليات المطابقة مع كشوف البنوك ومطابقة أرصدة الصناديق الفعلية مع الدفترية وإعادة فحص تسلسل أرقام الوثائق المحاسبية للتأكد من تسجيلها حيث يؤدي ذلك إلى مزيد من الثقة بالأرقام التي تعطيها المجموعة الدفترية.

20 المادة الحادية والعشرون

21,1 إعداد القوائم المالية

21,1,1 تتكون السنة المالية للجمعية من اثني عشر شهرا متبعة في ذلك التقويم الميلادي، وتبدأ من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل عام كما جاء في النظام الأساسي للجمعية.

21,1,2 تظهر الحسابات الختامية نتيجة الأنشطة التي قامت بها الجمعية خلال الفترة المالية المعنية، بينما تحدد الميزانية الجمعية المالي للجمعية في ١٢/٣١ من كل عام والتي تتمثل في أصول الجمعية والتزاماتها وفقا لمبادئ وأصول المحاسبة المتعارف عليها.

21,1,3 يتم إجراء الجرد مرة واحدة على الأقل في نهاية كل سنة مالية لكافة الأصول الثابتة والمتداولة القابلة للجرد بالجمعية وفروعها وتصدر التعليمات المنظمة للجرد وقرارات تشكيل اللجان من الأمين العام أو الجهة المختصة أو من يفوضه بالتنسيق مع المدير المالي.

21,1,4 يقوم المدير المالي بإصدار كافة التعليمات المتعلقة بإعداد وإصدار القوائم المالية السنوية للجمعية، ويتم متابعة تنفيذها بالشكل المناسب الذي ينتج عنه إصدار المعلومات المالية في الوقت والشكل المطلوب وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها والأنظمة المتبعة في هذا الشأن.

21,1,5 يقوم المحاسب بإعداد كافة التسويات المحاسبية قبل إعداد القوائم المالية المتمثلة في قائمة الدخل (الإيرادات والمصروفات) وقائمة التدفقات النقدية وقائمة الميزانية العمومية والإيضاحات حول البيانات المالية وذلك على النحو التالي:

21,1,5,1 تسويات نهاية الفترة التي تختص بالتعديلات اللازمة في القوائم المالية على أرصدة الحسابات في نهاية الفترة المحاسبية بغرض حصر الإيرادات والمصروفات التي تخص هذه الفترة فقط لتحديد كافة المستحقات والمقدمات طبقا لمبدأ الاستحقاق

21,1,6 إعداد قائمة التسويات الجردية والتي تشتمل على المراحل التالية:

21,1,6,1 ميزان المراجعة قبل التسوية.

21,1,6,1,1 التسويات الجردية.

21,1,6,1,2 ميزان المراجعة المعدل بعد التسويات الجردية

21,6,1,3 إقفال الحسابات الخاصة بقائمة الدخل المقبوضات والمدفوعات أو الإيرادات والمصروفات)

21,6,1,4 إعداد كل من قائمة الدخل والتدفق النقدي والمركز المالي في الميزانية العمومية).

21,2 التقارير الدورية

21,2,1 يتولى المدير المالي مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة

21,2,2 يتولى المدير المالي تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها بهدف إقناع الممولين لأنشطة الجمعية من أن هباتهم ودعمهم المالي قد تم إنفاقه في المجال الصحيح بغرض تحقيق أهداف الجمعية، ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للأمين العام بغرض مناقشته واعتماده من رئيس المجلس أو من يفوضه بذلك.

21,2,3 يتولى المدير المالي إعداد القوائم المالية الربع سنوية وفقاً لمنهج تكامل الفترات الدورية والذي يعتبر كل فترة من فترات السنة المالية جزءاً مكملًا للسنة المالية بغرض إثبات إيرادات ومصروفات الفترة وما ينتج عنها من فائض أو عجز وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات الخارجي والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً المعيار التقارير المالية الأولية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

21,2,4 يقوم المدير المالي بإعداد الحسابات الختامية السنوية للجمعية وكافة ما يتعلق بها من بيانات وجداول وإيضاحات وموازن مراجعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجمعية في موعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية ويتم رفعها للأمين العام بالتنسيق مع أمين الصندوق بغرض عرضها على رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها بعد مراجعتها من المكلف بالمراجعة الداخلية للجمعية وأمين الصندوق وتدقيقها من مراقب الحسابات الخارجي وإصدار التقرير النهائي بشأنها في موعد أقصاه شهرين من استلام القوائم المالية قبل مناقشتها واعتمادها من مجلس الإدارة .

المادة الثانية والعشرون : الاستثمار

22,1 يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة العجز السيولة.

22,2 يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

22,3 يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

22,4 لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

22,5 يجوز مجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.



22,6 يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

1. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

2. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

3. أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

22,7 يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار الأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

22,8 لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظرا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها . مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

22,9 تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية ، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

22,10 لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية المنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

22,11 عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة ، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية ، مع مراعاة الفتاوى الشرعية هذا الخصوص

22,12 يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحا شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية

23 المادة الثالثة والعشرون

23,1 النماذج

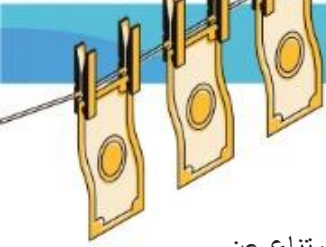
23,1,1 يتم استخدام النماذج التالية في تنفيذ الدورة المحاسبية والمالية وتشمل:

م	اسم النموذج	رقم المرفق	رقم النموذج (كود الجودة)
١	نموذج كشف حركة الصندوق	١	
٢	نموذج كشف تسوية البنك	٢	
٣	نموذج كشف ذمم الموظفين	٣	
٤	نموذج كشف الذمم الدائنة	٤	

٥	نموذج كشف حساب الإيرادات	٥
٦	نموذج كشف حساب المصروفات	٦
٧	نموذج كشف الأصول الثابتة	٧
٨	نموذج سجل المطبوعات	٨
٩	نموذج كشف حساب	٩
١٠	نموذج قيد يومية	١٠
١١	نموذج سند قبض نقدي	١١
١٢	نموذج صرف نقدي	١٢

24 المادة الرابعة والعشرون: المخالفات المالية

- 24,1 في حالة حدوث مخالفات مالية فإن على المدير التنفيذي تشكيل لجنة لتقصي الأمر ورفع تقرير مفصل لاتخاذ القرار المناسب ، ويقوم المدير التنفيذي بتحديد وسيلة العقاب للذين يسمحون لأنفسهم باختلاس أموال الجمعية أو التلاعب فيها مع ضرورة إحاطة رئيس مجلس الإدارة بأي مخالفات مالية تقع والعقوبات والإجراءات التي اتخذت تجاه كل حالة مع حفظ حق رئيس مجلس الإدارة في الموافقة على العقوبة أو تعديلها.
- 24,2 الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة ويتمكن بمقتضاها من الحصول على أموال من الجمعية أو الاحتيال على الغير ، فإنه يجب أن يرد تلك الأموال في ظرف أربعة وعشرين ساعة من إخطاره ، ثم يتخذ المدير التنفيذي أو من ينوبه الإجراءات النظامية المناسبة ضده والتي قد تصل إلى حد الفصل من العمل و إبلاغ الجهات الرسمية.
- 24,3 إذا ثبت أن الموظف المختلس أو المتلاعب أو المحتال قد تلقى معونة للوصول إلى هدفه من أي من العاملين بالجمعية فإن ذلك الشخص الذي أعانه يعتبر شريك له في الحرمان ويقرر المدير التنفيذي العقوبات الواجب اتخاذها حياله مع إحاطة رئيس مجلس الإدارة بما تم اتخاذه
- 24,4 إذا اختلس الموظف الموكل إليه تحصيل أموال تخص الجمعية بعض أو كل هذه الأموال المنفعته الخاصة كأن لا يصدر إيصالاً رسمياً بالمبالغ المستلمة أو يصدر إيصالاً بمبلغ يقل عن المستلم الفعلي يجب عليه رد كل المبالغ التي حولها لنفسه للجمعية في ظرف أربعة وعشرين ساعة من إبلاغه بذلك ثم ينال الجزاء الذي تقررره اللوائح و يصادق عليه رئيس مجلس الإدارة.
- 24,5 إذا ثبت أن أحد المسؤولين عن الخزائن أو المستودعات أو أي من ممتلكات الجمعية قد استغل وضعه الوظيفي بأن تصرف في مال الجمعية أو سمح لأحد غيره بالسطو على ممتلكاتها فإن المسؤولية تقع عليه في تعويض الجمعية عن قيمة ممتلكاتها المغتصبة ، ثم يتخذ رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه الإجراءات النظامية المناسبة ضده والتي قد تصل إلى حد



الفصل من العمل وإبلاغ الجهات الرسمية.
24,6 إذا ارتكب موظف مخالفة مالية عن طريق الإهمال يجب أن ينال عقوبة مناسبة وأن ينذر بضرورة الامتناع عن تكرار مثل هذه المخالفة وإلا سينال عقوبة أكبر مستقبلا

24,7 في حالة تكرار حدوث مخالفات مالية في أي إدارة أو قسم من أقسام الجمعية وخصوصا المعنية بالتعامل مع الأموال فإنه يقع على المدير المباشر والمسؤول المختص تحمل مسؤولية تلك المخالفات ، وتتخذ الإجراءات التصحيحية حياله.

25 المادة الخامسة والعشرون

25,1 أحكام ختامية

25,1,1 الاحتفاظ بالمستندات:

25,1,1,1 يجب على الجمعية الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

25,1,2 اعتماد اللائحة:

25,1,2,1 تعتمد هذه اللائحة من مجلس إدارة الجمعية

25,1,2,2 يصدر رئيس مجلس الإدارة (بعد اعتماد هذه اللائحة التعليمات اللازمة لتنفيذها.

25,1,2,3 صاحب الصلاحية أن يفوض من يراه ببعض صلاحياته المنصوص عنها في هذه اللائحة

25,1,2,4 يجري العمل بهذه اللائحة فوراً بعد إقرارها من مجلس الإدارة وتعميمها على جهات الاختصاص بالجمعية

25,1,2,5 الإدارة المالية مسئولة مسؤولية مباشرة عن تنظيم وإصدار إجراءات العمل المالي والمحاسبي لحفظ أموال الجمعية من إيرادات ومصرفات ومستندات بالطرق المحاسبية المتعارف عليها ، و باستخدام الوسائل المناسبة، وهي مفوضة من الإدارة العليا بذلك.

25,1,2,6 يقوم المدير المالي بتقديم تقارير دورية كل شهر لبيان الموقف المالي من إيرادات ومصرفات لتساعد الإدارة العليا في اتخاذ قراراتها المالية ووضع السياسات والخطط المستقبلية.

25,1,2,7 تسري أحكام اللائحة المالية على كافة المعاملات المالية الخاصة بالجمعية

25,1,2,8 يتم إيقاف العمل بالقرارات والتعميمات المالية المعمول بها حالياً والتي يوجد بديل لها في اللائحة الجديدة بعد اعتمادها ، ويستمر العمل بالقرارات والتعميمات التي لا يوجد بديل لها باللائحة، كما يلغي صدور هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من قرارات وتعميمات مالية وإدارية.

25,1,3 تطبيق اللائحة

25,1,3,1 تطبق اللائحة على جميع الأعمال والمعاملات المالية للجمعية، ويلتزم بها جميع إدارات وأقسام وفروع الجمعية وذلك من تاريخ اعتمادها والتعميم بها

25,1,3,2 كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة

25,1,3,3 حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة فإن لمجلس الإدارة اتخاذ القرار المناسب في شأن تفسير وتوضيح النص ويكون قراره في ذلك نهائياً.

25,1,3,4 يستمر العمل بالقرارات و التعميمات المالية المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة كما يلغي اعتمادها كل ما يتعارض معها من قرارات وتعميمات سابقة.

25,1,3,5 يعتبر المدير المالي الجهة المسؤولة عن تطبيق اللائحة والقرارات التنفيذية المتعلقة بها.

